وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون التهيئة والتعمير

الموسومة بـ:

رقابة القضاء الإداري على الأملاك الوطنية في الجزائر

إعداد الطالبين:
مخالفية أمال
نعيجي مراد

تحت إشراف:
د/ بوعافية رضا

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• عياش حمزة	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
• رضا بوعافية	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا
• بلعقون محمد الصالح	أستاذ مساعد قسم –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : بوعافية رضا

الرتبة : أستاذ محاضر أ

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : وقاية الفضاء الإداري على الأملاك الوطنية في الجزائر

من إعـــداد :

الطالب الأول : مقالفية أمال

الطالب الثاني : نعيجي مراد

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

2024/06/02

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مخالفية آمال الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 103652350 والصادرة بتاريخ 2017/03/02 ببوحديرية

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم تاريخ العام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: رقابة القضاء الإداري على الأملاك الوطنية في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

تاريخ التسليم: ...

رقم التعريف الوطني: 103652350

02 جوان 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بتفويض منه - عون الإدارة الإقليمية

هداجي عبد الكريم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 12043646 والصادرة بتاريخ 2021/04/25 بـ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: رقابة القضاء الإداري على الأعمال الوظيفية في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/02

توقيع المعني (ة)

ب ت - رقم: .....

بتاريخ: .....

مصدق عليه

02 JUIN 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه رئيس مركز البلدية

جمال سلاحجة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

نشكر الله الكريم المنان على النعم التي لا تعد ولا تحصى ومنها نعمة العلم.

إعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى

الأستاذ

رضا بوعافية

الذي أشرف على هذا العمل وتعهد بالتوجيه والتصويب

فجزاه الله عنا كل خير.

كما أوجه شكري إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البشير

الإبراهيمي برج بوعريريج.

إهداء

أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى والدي اللذان إلتحقا بالرفيق الأعلى،

ندعو الله عز وجل أن يرحمهما ويجعل مأواهما الجنة.

إلى كل العائلة الكريمة، خاصة

أختي الغالية صورية وزوجها سمير وأبنائها الأعزاء (ريم، شيماء، نوح، رودينا)،

وأخويا لخضر وحسينة حفظهما الله ورعاهما، أساتذتنا الكرام زملائنا في العلم،

زملائنا في المهنة الأصدقاء والأحبة وبالأخص نوال ولهى، هدى عياش، ندى

سعود

صحراوي يسرى.

متمنين من الله عز وجل أن يمن عليهم بالتوفيق في أعمالهم والنجاح في حياتهم.

أمال

إهداء

أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى والدي الكرام، أدعو الله عزوجل أن يحفظهما بحفظه وأن يمن عليهما بكرمه.

إلى كل العائلة الكريمة، خاصة

زوجتي الغالية وبناتي العزيزات (وفاء، نور الهدى، إيمان كوثر) أساتذتنا الكرام،

زملائنا في العلم بالخصوص **صحراوي يسرى** وزملائنا في المهنة الأصدقاء والأحبة.

متمنين من الله عزوجل أن يمن عليهم بالتوفيق في أعمالهم والنجاح في حياتهم.

مراد

قائمة المختصرات

المختصرات بالغة العربية

م .....مجلد.

ع .....العدد.

ص: .....صفحة.

ف .....فقرة.

ج .....جزء.

ق م .....قانون المدني.

ج ر .....الجريدة الرسمية.

ط ..... الطبعة.

د ط ..... دون طبعة.

م ت ..... مرسوم تنفيذي.

إلخ.....إلى أخره.

المختصرات باللغة الفرنسية

POS .....Plan occupation de sols.

PDAU.....Plan directeur aménagements urbanisme.

p .....page.

مقدمة

تصنف الأملاك في الجزائر على إختلاف أنواعها إلى ثلاث أصناف أملاك خاصة وأملاك وقفية، وأملاك وطنية.

فالأملاك الخاصة هي حق التصرف والتمتع بالمال العقاري أو المنقول أو حقوق العينية وفقا لطبيعتها أو غرضها في حدود القانون، وتخضع لأحكام القانون المدني الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 وتثبت ملكيتها العقارية الخاصة على سبيل المثال بعقد رسمي أو بدفتر عقاري مشهر أو في شكل حيازة قانونية بموجب سند قانوني.

والأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها في حدود النفع العام لجمعية خيرية نفعية عامة أو للفقراء، وقد يكون حبس هذه الأملاك على البر والخير والإحسان، ويكون التمتع بها فورا أو عند وفاة الموصي، وتخضع أحكام الوقف لقانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991.

أما بالنسبة للأملاك الوطنية فقد قسمها المشرع الجزائري طبقا للقانون الساري المفعول 90-30 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية المعدل بموجب القانون 08-14 إلى قسمين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، فالأملاك الوطنية العمومية هي جميع الأملاك أو الحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية الولاية والبلدية بصفتها أملاك عامة مخصصة للمنفعة العامة والتي يستعملها الجميع إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام، أما الأملاك الوطنية الخاصة هي الأملاك التي يقتصر الغرض منها الحصول على موارد مالية.

ونتيجة للإنفتاح الإقتصادي، تبنى المشرع في قانون الأملاك الوطنية فكرة الإزدواجية للأملاك الوطنية حيث ميز بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة، فالأملاك الوطنية العمومية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون محل ملكية خاصة كونها محاطة بقاعدة المنع الثلاثية عدم قابلية التصرف، أو لتقادم أو للحجز، أما الأملاك الخاصة فنظرا لطبيعتها الإمتلاكية المالية فإنها تكون قابلة للتصرفات القانونية الناقلة للملكية برغم من أن المشرع الجزائري ضيق منها إلى درجة يمكن أن نقول أنها تشكل

إستثناء، ومنه يمكن أن تكون الأملاك الوطنية الخاصة محل ملكية للأشخاص الخاضعين لقانون الخاص، وقد وسع المشرع الجزائري في آليات حماية هذه الاملاك سواء الحماية الإدارية التي تمارسها الهيئات الإدارية المتخصصة، أو الحماية القضائية التي تمارسها الجهات القضائية التي تبسط رقابتها على أي نزاع يتعلق بأملاك الوطنية والتي أخضعها المشرع الجزائري كمبدأ عام للقاضي الإداري.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في جانبين إحدهما نظري والأخر عملي.

من الناحية النظرية

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحضى بها أملاك الوطنية والتي تعتبر كمصدر أساسي من مصادر تمويل الدولة وجماعتها الإقليمية الولاية والبلدية، أعطى المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية حماية خاصة، وكرس جهات القضاء الإداري لسهر على تطبيق القانون الخاص بها والفصل في منازعاتها.

من الناحية العملية

تبدو أهمية الدراسة بالخصوص عند ملاحظتنا للملفات والقضايا الهائلة على مستوى الجهات القضائية المختصة والمتعلقة بممتلكات الدولة والمرتبطة أساسا إما بتحديد القاعدة القانونية الواجب التطبيق، وإما تحديد الهيئة القضائية المختصة بالفصل في النزاع ومن خلال هذه الدراسة نوضح اختصاص القضاء الإداري في الفصل في منازعات الأملاك الوطنية العمومية وتمثيل الإدارة أمام جهات القضاء الإداري، وأهم الدعوى المتعلقة بها وإجراءات سيرها، مما يميزها عن باقي المنازعات الأخرى خاصة منها الأملاك الوطنية الخاصة التي يكون الفصل في منازعاتها إما القضاء الإداري أو القضاء العادي حسب الإختصاص

أسباب إختيار الموضوع

إن إختيار موضوع محل الدراسة يعود بالأساس إلى الرغبة في دراسة موضوع ملم بجميع جوانبه، وذلك من أجل إثراء معلوماتنا وإستكمال معارفنا في إطار تخصصنا في الماستر وفي مجال الأملاك الوطنية، وكذلك تثمين هذه الدراسة بمعارفنا التطبيقية وذلك بصفتنا مساعدين القضاء، ومنه نكون قد جمعنا بين الجانب النظري والجانب التطبيقي لموضوع محل الدراسة.

أهداف الدراسة

إن الهدف الرئيسي من الدراسة هو إبراز أهم الجهود المكرسة قانونا لأجل توفير الحماية اللازمة للمال العام وتوضيح دور القضاء الإداري على حماية الأملاك الوطنية في الجزائر وذلك من خلال الفصل في منازعاتها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية ببحث جامع حول رقابة القضاء الإداري على الأملاك الوطنية في الجزائر.

حدود الدراسة

تمت دراسة هذا البحث من زاوية الأملاك الوطنية العمومية دون التطرق إلى الأملاك الوطنية الخاصة، ودور رقابة القضاء الإداري العادي على الأملاك العامة دون القضاء الإستعجالي.

الدراسات السابقة:

تجدر الاشارة أن هناك دراسات عدة درست موضوعنا كجزء من موضوع عام ولم تدرسه دراسة مفصلة كموضوع متكامل، حيث اقتصر موضوع رقابة القضاء الإداري على أملاك الوطنية في الجزائر على بعض الدراسات العلمية نذكر منها:

- **النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري**، للطالب النوعي أحمد أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018-2017، تناول هذا المرجع الأملاك الوطنية

العمومية العامة والخاصة في التشريع الجزائري، كما تناول طرق تكوين الاملاك الوطني العامة والخاصة وكيفية تعين حدودها وطبيعتها القانونية، وكيفية تسيرها والحماية المدنية والقضائية المقررة لها في قانون العقوبات وفي النصوص الخاصة، عكس ما جاء في موضوعنا بالكامل الذي تناول الأملاك الوطنية العامة في القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وقانون الاجراءات الادارية، والذي درسنا من خلاله حماية القاضي الاداري لهذه الأملاك الوطنية العمومية والأشخاص المؤهلين قانونيا لتمثيل هذه الاملاك والجهات القضائية المختصة في الفصل في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية

طبقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية.

- **أليات حماية المال العام في القانون الجزائري**، للطالبة مزهود حنان، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2018،2017، تناول هذا المرجع الاليات الوقائية لحماية المال العام والتدابير الاحترازية الرامية الى الحفاظ على الأملاك العمومية، والرقابة القضائية والمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية وجرائم المال العام، في حين تناول موضوعنا أهم الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية والمتمثلة في دعوى تعيين الحدود، ودعوى نزع الملكية للمنفعة العامة، دعوى الترقيم واجراءات الفصل فيها أمام القضاء الاداري طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية.

الإشكالية:

يثير الطرح أعلاه الإشكالية على النحو التالي:

هل تقدم آليات القضاء الاداري الموجودة في النظام القانوني الجزائري الحماية الكافية للأملاك العمومية الوطنية؟

المنهج المتبع:

سعيا إلى ضمان الإلمام بجميع عناصر الموضوع وإبراز جوانبه المختلفة تم الإعتماد على منهجين في موضوع درستنا، هما كل من المنهج الوصفي من أجل تقديم المفاهيم المختلفة المرتبطة بالموضوع، والمنهج التحليلي من خلال إستقراء النصوص القانونية المختلفة ذات العلاقة بالموضوع وتحليل الأحكام التي تضمنتها.

صعوبات الدراسة:

كما هو الحال في كل بحث، فقد كانت هناك مجموعة من الصعوبات خلال فترة إعداد هذه المذكرة، أهمها ندرة المراجع المتخصصة والمحينة التي تتناول موضوع الدراسة بالبحث والتحليل، مع ضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة بالنظر مع خصوصية الموضوع وطبيعته المعقدة والمتشعبة من الناحية القانونية والعملية.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم الدراسة وفقا للخطة التالية:

تضمن الفصل الاول الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية في الجزائر، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان دور القاضي الإداري في الفصل في منازعات أملاك الوطنية العمومية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية في الجزائر

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية في الجزائر

الإدارة العمومية سواء كانت الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية، تمتلك أموال عقارية أو منقولة يكون الهدف منها تحقيق النفع العام، حيث أن هذه الأموال تندرج ضمن أملاك عامة تملكها الدولة، والتي يطلق عليها بالدومين العام، هذه الأخيرة تخضع لنظام قانوني تميزها عن بقية الأملاك الأخرى. ومن جهة أخرى هناك أموال خاصة تندرج ضمن الأموال الدومين الخاص، والتي تكون ملك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة وهي كذلك تخضع لنظام قانوني خاص بها.

وعليه خصصنا هذا الفصل لمعالجة الأملاك الوطنية العمومية في النظام القانون الجزائري، والذي يتمثل في الجانب المفاهيمي للدراسة بحيث تم التناول فيه التطور التاريخي للأملاك الوطنية وأنواع الأملاك الوطنية العمومية في الجزائر **(المبحث الأول)** كما تم التطرق إلى طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية إبتداء من كيفية تكوين الأملاك العمومية الطبيعية وكيفية تكوين الأملاك العمومية الإصطناعية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الأملاك الوطنية في الجزائر

سنتطرق من خلال هذا المبحث لفكرة الأملاك الوطنية العمومية وكيفية ظهورها في الجزائر **(المطلب الأول)**، من خلال تحديد ظهورها في فترة ما قبل الاستعمار الفرنسي ثم إلى فكرة تطويرها بعد الإحتلال الفرنسي مرورا إلى ما بعد الإستقلال الجزائري، كما سنتناول أنواع الأملاك الوطنية العمومية بنوعيها **(المطلب الثاني)**، وهي الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والأملاك الوطنية الاصطناعية.

المطلب الأول

التطور التاريخي لنظرية الأملاك الوطنية في الجزائر

إن أول ظهور لفكرة الأملاك الوطنية التابعة لدولة بدأت وتبلورت في فرنسا، وذلك في القرن التاسع عشر على يد شراح القانون المدني، والتي جاء بعدم قابلية الأموال للملكية الخاصة وذلك تكريسا لمبدأ عدم جواز التصرف، كما ذهب الفقيه باردسو إلى التمييز بين الأموال الدولة وإعتبرها الدومين العام والدومين الخاص،[1] فهو أول من وضع النواة التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص، ولكن لم تظهر كنظرية متكاملة إلا على يد الفقيه برودهون.[2]

أما في الجزائر فلقد عرفت تطور الأملاك الوطنية مراحل عدة منها مرحلة الأملاك الوطنية قبل الإستقلال **(الفرع الأول)** والتي تضمنت نظام الأملاك الدولة في الشريعة الإسلامية وفي العهد العثماني وفي الفترة الاستعمارية، تضمنت هذه المراحل مرحلة أملاك الدولة بعد الإستقلال **(الفرع الثاني)** في الفترة الممتدة ما بين 1962-1984 والفترة ما بين 1984-1980.

---

[1]- حنان ميساوي، الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، دون طبعة، 2017، صفحة 21.

[2]- المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الأول

الأملاك الوطنية قبل الإستقلال

لقد عرفت الجزائر قبل الإستقلال فترة الوجود العثماني على الأراضي الجزائرية، بعدها السطو الاستعماري الفرنسي، وعليه سوف نتطرق إلى نظام الأملاك الدولة في الشريعة الإسلامية، ونظام أملاك الدولة في العهد الدولة العثمانية، ثم إلى نظام الأملاك الدولة في الفترة الاستعمارية الممتدة من 1830/07/05 إلى 1962/07/05.

أولا: نظام أملاك الدولة في الفتحات الإسلامية

خضعت الأملاك الوطنية في الجزائر إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت السباقة في التفرقة بين الملكية العامة والملكية الخاصة، كما تبنت نظام نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث يمكن تعريف الملكية العامة في الإسلام بأنها:" تلك الأموال المخصصة للإنتفاع المباشر للأفراد الأمة، كالطرق والأنهار، أو للمنفعة العامة كالحصون، أو غير المباشرة كالمعدات اللازمة لها"[1] كما تم تقسيم الأموال العامة في الإسلام الى ملكية الأمة والتي تسمى بالملكية الجماعية و هي تشبه الدومين العام وملكية الدولة والتي تتمثل في الأموال المملوكة للدولة باعتبارها شخصا معنويا.[2]

ثانيا: نظام الأملاك الدولة في العهد العثماني

كانت الدولة الجزائرية تحت وقع الهيمنة العثمانية، تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية حيث تبنت الملكية الجماعية للمسلمين، حيث كانت الملكية في تلك الفترة مقسمة إلى عدة فئات.[3]

---

[1]– عبد الصامد حامي بن حواء ، قادري مصطفى، الأملاك الوطنية وآليات حمايتها، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015–2016، ص11.

[2]– المرجع نفسه، ص12.

[3]– حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 28

1-أراضي الملك

هي الأراضي التي تشكلت من الأراضي التي تنازل عليها الداي، وهي الأراضي التي لأصحابها حق الملكية عليها، والذين يتمتعون بحق السلطات الثلاث التصرف والانتفاع والاستغلال، وهي ملك بربري في معظمها وتتواجد في المرتفعات.[1]

2-أراضي العرش

هي عبارة عن أراضي فلاحية يحوزها أفراد عرش بشكل مشاع تكون على سبيل الإنتفاع الدائم، وتتركز في الهضاب والمناطق السهبية في الجزائر.[2]

3-أراضي الوقف

ويطلق عليها أراضي الحبوس وهي كثيرة الإنتشار في الحقبة العثمانية، قاموا بتنظيمه وإنشاء أجهزة تسييره وإدارته، كما أنشئوا منصب الشيخ الناظر وأوكل له مهمة الإشراف على أوجه الإنفاق جمع المحاصيل والعمل على صيانة الأوقاف.[3]

4-أرض البايلك

تعرف حاليا بأملاك الدولة وهي مجموعة الأموال المملوكة للدولة، والمسيرة من طرف الداي على المستوى المركزي، ومن طرف البيانات على مستوى الإقليمي، وكانت هذه الأملاك مقسمة إلى نوعين هما كل من الأملاك المخصصة للمنفعة العامة وكذا الأموال المملوكة للدولة مباشرة.[4]

[1]- عبد الصمد حامي بن حواء، قادري مصطفى، المرجع السابق، ص12.

[2]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 29.

[3]- عبد الصمد حامي بن حواء، قادري مصطفى، المرجع السابق، ص13.

[4]- ميساوي حنان، المرجع السابق، ص 31.

ثالثا: نظام الأملاك الدولة في الفترة الاستعمارية (1830-1962)

منذ الإحتلال الجزائر من طرف فرنسا وتوقيع معاهدة الاستسلام، أعلنت السلطات الفرنسية أنها تمارس حقوقها على جميع ممتلكات البايلك، وأبرمت إتفاقية تعترف بهذا حيث بادرت من خلال هذه القوانين الصادرة في هذه الفترة وتنفيذها منها:

- القرار الصادر في 1930/09/08 الذي أعلن وضع كافة الأموال التابعة للباي والداي وكذا الأموال المخصصة لخدمة المرفق والمصالح العامة إلى الدولة المستعمرة، وكذا الأملاك المستعملة من طرف الأتراك، زيادة على ذلك أصدرت الإدارة الاستعمارية الأمر المؤرخ في 1845/10/31 الذي يتضمن مصادرة أراضي كل من بقوا بعمل عدائي ضد الفرنسيين أو القبائل الموالية لهم، كذلك كل من يقدمون المساعدة للعدو أو يتصلون به كذلك كل من يتغيب عن منزله لمدة تتجاوز 3 أشهر من دون إذن سلطة الفرنسية.[1]

- القرار المؤرخ في 1873/07/26 فارني، والذي يهدف إلى فرنسا شاملة وكاملة بجميع الأراضي الجزائرية، حيث يهدف إلى أن الملكية العقارية في الجزائر تخضع لقانون الفرنسي ودون مراعاة لأحكام القانونية القائمة على التشريع الإسلامي أو العرف المحلي السائد.[2]

الفرع الثاني

الأملاك الوطنية بعد الاستقلال

في هذه المرحلة يجب التوقف على أهم فترتين وهي فترة ما بين 1962 إلى 1984 والتي عرفت بفترة إنتهاج النظام الاشتراكي، ثم فترة الممتدة من 1984 إلى 1990.

[1]- أسماء شكال، إيمان شكال، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020-2021، ص11.

[2]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 35.

أولا: الفترة الممتدة ما بين(1962-1984)

بعد الإستقلال مباشرة قامت الجزائر بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، وذلك بموجب أحكام الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31.

كما إنتهجت الجزائر خلال هذه الفترة نظام الاشتراكي، والذي أشار إليه الدستور 1963 في مقدمته إلى أن تشييد البلاد يتم طبقا لمبادئ الاشتراكية للجمهورية الجزائرية تشييد ديمقراطية وإشتراكية ومقاومة إستغلال الإنسان في جميع الأشكال، وعليه صدرت عدة قوانين تتعلق بالتأميم الذي يشمل عدة مجالات من بينها:

-تأميم وسائل المواصلات البرية بموجب المرسوم 1963/11/07.

- تأميم صناعات التبغ والكبريت بموجب المرسوم 1963/11/04.

- تأميم دور السينما والنشر والإعلام بموجب الأمر 1966/01/27.

- تأميم قطاع المناجم سنة 1966/03/06.

- تأميم شركات التأمين 1966/05/27.

- تأميم المحروقات في 24 /02/ 1971.[1]

كما أن نتيجة شغور أملاك المعمرين لجأت الجزائر إلى طريقة السير الذاتي لإدارة هذه الأملاك من طرف عمال المزارع، حتى أعطتهم حق الأشغال والإستعمال العقارات الفلاحية دون التصرف فيها حيث تعود ملكيتها للدولة، وعليه تم ضم الأملاك الشاغرة بموجب الأمر: 66-102 المؤرخ في 1966/05/06.[2]

[1]- علي بن شعبان، الأملاك الوطنية تسير الأملاك الوطنية العامة للدولة، الوطن اليوم، د ط، 2020، سطيف، ص 30،31.

[2]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 30 ،31.

كذلك تم صدور قانون الثورة الزراعية التي تضمنت الأمر رقم 71-73 لتأكيد العمل بالاتجاه الاشتراكي، ورسخت هذا الاتجاه كل من الميثاق الوطني والدستور الصادرين 1976.[1]

ولقد صدر الأمر رقم 75-58 المتضمن قانون المدني الذي نص في مادته 688 على مايلي:" تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو المؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة إشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتها أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية."[2]

ما يلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقسم الأملاك الوطنية إلى أملاك عامة وأملاك خاصة، وإقتصرت الأموال على الدولة فقط دون الأشخاص الإقليمية الولاية والبلدية، وذلك راجع إلى عدم تحيين المادة ومراجعتها بما يتناسب مع التغيرات الواقعة.[3]

ثانيا: الفترة الممتدة ما بين (1984-1990)

هذه المرحلة من أهم المراحل التي عرفتها الجزائر في تطور نظام الأملاك الوطنية، ومن خلالها سوف نتطرق إلى الأملاك الوطنية في ظل قانون رقم 84-16 وفي دستور 1989، وصولا إلى نظام الأملاك الوطنية في ظل قانون رقم 90-30.

1-الأملاك الوطنية في ظل القانون 84-16

حيث إعتبر هذا القانون أول قانون للدولة الجزائرية ينظم مجال قانون الأملاك الوطنية حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: " تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا لميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل

[1]- علي بن شعبان، المرجع السابق، ص 35.

[2]- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر، ع 78.

[3]- عبد الصمد حومة بن حواء، قادري مصطفى، المرجع السابق، ص 22، 23.

الذي بحكم سير الدولة وتنظيم إقتصادها وتسيير ذمتها"[1]، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الأملاك الوطنية تنسب ملكيتها للمجموعة الوطنية وهي توجد في حيازة الدولة ومجموعاتها المحلية.[2]

كما أن النص يستند إلى الميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري المعمول به وبالرجوع إلى الدستور نجد أنه:" تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تشملها الدولة.[3]

وقد أوجدت المادة 11 من قانون 16/84 تقسيمات خماسية لأملاك الوطنية وهي كالتالي: أملاك وطنية عامة، أملاك وطنية اقتصادية، أملاك وطنية مستخصة، أملاك وطنية عسكرية، أملاك وطنية خارجية.[4]

2-الأملاك الوطنية في ظل الدستور 1989

لقد نص المشرع الجزائري على الأملاك الوطنية في ظل الدستور 1989 المعدل سنة 2016، وذلك بموجب المادة 18 منه على ما يلي: " الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.[5]

كما نصت المادة 20 من الدستور 2016: " الأملاك الوطنية يحددها القانون تتكون من الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التي تملكها الدولة والولاية والبلدية. " [6]

---

[1]- قانون رقم 84-16، المؤرخ في 30/6/ 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 27.

[2]- محمد معمر قوادري، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 5،2011، ص 26.

[3]- المرجع نفسه، ص 26.

[4]- محمد معمر قوادري، المرجع السابق، ص 28.

[5]- دستور 1989، المؤرخ في 28/2/ 1989 المعدل بموجب الدستور 1996 والدستور 2008 والدستور 2016، والدستور 2020 ج ر، العدد 9.

[6]- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 /2016/3، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14.

سابقا لم يكن هناك تعريف شامل محدد لعناصر أملاك الدولة، ومع التغيرات السياسية والإقتصادية التي عرفتها الجزائر صدر دستور 1989 الذي أخذ بالتوجه الليبرالي وتبني النظرية التقليدية التي تميز بين نوعين من الأملاك الوطنية، الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة والولاية والبلدية.[1]

3-الأملاك الوطنية في ظل القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية

عرفت المادة 2 من القانون رقم 30/90 المعدل سنة 2008 بموجب القانون رقم 14/08، الأملاك الوطنية على أنها:" تشمل الأملاك الوطنية على مجموعة الملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.[2]

انطلاقا من هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع أدخل المنقولات في مجال الأملاك الوطنية كما إعتمد مبدأ الإقليمية وتم تقسيمها إلى قسمين أملاك عامة وأملاك خاصة[3] وفي حين وبالرجوع الى المادة 3 من قانون أملاك الوطنية نجدها نصت على:" تطبيقا للمادة 12 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة."[4]

وعليه نجد أن المشرع من خلال هذه المادة تبنى معيار عدم قابلية التملك الخاص بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية بحكم طبيعتها أو وظيفتها وبالتالي فان القانون المتعلق بالأملاك الوطنية عرف الأملاك الوطنية العمومية في القسم الأول منه، طبقا

[1]- عبد الصمد حامي بن حواء، قادري مصطفى، المرجع السابق، ص 22،23.

[2]- قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/10، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 52.

[3]- عبد الصمد حامي بن حواء، قادري مصطفى، المرجع السابق، ص 25.

[4]- المادة 3 من قانون رقم 90-30، المصدر السابق.

للمادة 12 والتي تنص أنها هي جميع الحقوق والأملاك العقارية والمنقولة التي يستعملها الجميع والتي تكون موضوعة تحت تصرف الجمهور إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام بحيث لا تكون هذه الممتلكات موضوع تملك خاص أو محل حقوق الغير.[1]

وطبقا لهذا القانون الذي قسم الأملاك الوطنية العمومية إلى صنفين الأول يتعلق بالأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والتي تتشكل بفعل الطبيعة، والثانية الأملاك الوطنية الإصطناعية التي يكون الإنسان دخل في وجودها.[2]

المطلب الثاني

أنواع الأملاك الوطنية العمومية

تتنوع الأملاك الوطنية العمومية إلى نوعين أملاك وطنية عمومية طبيعية وأملاك وطنية عمومية إصطناعية، وهذا ما جاءت به القانون رقم 90-30 والتي تنص على: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية. "[3]وهذا ما سوف نوضحه من خلال الفرع الأول تحت عنوان الأملاك الوطنية الطبيعية والفرع الثاني الأملاك الوطنية الاصطناعية.

الفرع الاول

الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

لقد عرفت الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية على أنها الأملاك غير المنقولة التي لم تتدخل يد الإنسان فيها، كما يكتسب الملك العام وفق القانون بمجرد حدوث إرادة الإنسان ودون الحاجة إلى صدور قرار إداري،[4] وطبقا لنص المادة 15 من قانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية فإن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية

[1]- المادة 12 من قانون رقم 90-30، المصدر نفسه.

[2]- عبد الصمد حامي بن حواء، قادري مصطفى، المرجع السابق، ص25.

[3]- المادة 14 من قانون رقم 90-30، المصدر السابق.

[4]- حبيبة بلخيري، بلفضل صليحة، صور الحماية المدنية الأملاك الوطنية العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة إبن خلدون تيارت، كلية الحقوق، سوقر، 2018-2019، ص23.

الطبيعية تشمل أربع أصناف تتمثل في كل من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية البحرية **(أولا)** الأملاك الوطنية العمومية لمنابع أو مجاري المياه **(ثانيا)**، المجال الجوي الإقليمي **(ثالثا)** الثروات والموارد الطبيعية **(رابعا)**

أولا: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية البحرية

تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية البحرية كل من شواطئ البحر، المياه الإقليمية، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاصره.

1-شواطئ البحر

هو بر محاط بالماء من جهة واحدة تجاور مسطح المائي معين وتتأثر بأمواج المسطح المائي القريبة منه ويكسوها الرمل.[1]

2-المياه الإقليمية

هي مناطق مياه البحار والمحيطات التي تمتلك دولة ما حق السيادة عليها ومعظم هذه الدول التي لها حدود مع البحار (120 دولة) وقد حددت هذا الامتداد بـ 12 ميل بحري.[2]

3-المياه البحرية الداخلية

وهي عبارة عن مياه داخلية وتعتبر جزء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه.[3]

4-طرح البحر ومحاصره

وهي كذلك تعتبر من أملاك العامة الطبيعية للدولة فطرح البحر هو كل الأراضي المكونة من الطمي التي تجرفه المياه إلى الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه

[1] -ontogy.bireite.edu/tem://https . 13:58 تاريخ الاطلاع 2024/02/17، على الساعة:

[2] -ontogy.bireite.edu/tem://https. 13:58 تاريخ الاطلاع 2024/02/17، على الساعة :

[3] - خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الإداري، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص9.

الأمواج، أما محاصره فهي الأراضي التي يتركها البحر عارية مكشوفة ولم تعد الأمواج تغمرها في أعلى مستواها.[1]

ثانيا: الأملاك الوطنية العمومية لمنابع أو مجاري المياه

تشمل المياه الطبيعية للمياه طبقا للمادة طبقا لقانون المياه كل من المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو إكتشافها خاصة بعد الإنتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الإستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، وكذا المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه[2].

ثالثا: المجال الجوي الإقليم

يدخل المجال الجوي ضمن الأملاك العامة للدولة، وهي سيادة الدولة على مجالها الجوي وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي حيث من خلالها ممارسة الدولة سلطتها التشريعية والإدارية والقضائية داخل مجالها الجوي الوطني.[3]

رابعا: الثروات والموارد الطبيعية

نص القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية على أن الثروات والموارد الطبيعية تشمل كل من:

- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها.

[1]- أحمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، حقوق تخصص قانون عقاري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 118،119.

[2] المادة 04 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، ج ر، ع، 604.

[3]- فتيحة مناد، الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، دراسة فقهية قانونية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، ع 4، جويلية 2021، جامعة أحمد زبانة غليزان ص492.

- المحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية والطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية.
- وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجال البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفيه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة لسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.[1]

الفرع الثاني

الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية

إن الأملاك الوطنية لا تشمل فقط الأملاك الطبيعية بل تتعداها إلى أملاك وطنية إصطناعية وهي الأملاك التي كان الإنسان من وراء نشأتها، وبالرجوع الى نص المادة حيث نص 16 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية نجد أن المشرع الجزائري عددها على سبيل المثال وهي تشمل كل من الأملاك العمومية البحرية **(أولا)** الاملاك العامة المتصلة بطرق الاتصال **(ثانيا)**، الحدائق المهيأة والبساتين العمومية **(ثالثا)** الهياكل والمنشئات الأساسية والثقافية الرياضية **(رابعا)**، المعالم والأثار التاريخية **(خامس)** المخطوطات الوطنية **(سادسا)**، حقوق التأليف والملكية الثقافية العامة **(سابعا)** المباني الادارية **(ثامنا)**، الأملاك الوطنية الاصطناعية العسكرية **(تاسعا)**.

أولا: الأملاك العمومية البحرية

وهي الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج والتي تشمل الموانئ المدنية والموانئ العسكرية،[2] حيث يمتد الملك العام ليس فقط إلى الموانئ، بل تشمل أيضا المباني الملحقة مثل الأرصفة والسدود والمنارات وما إلى ذلك،[3] فهي منشأة تقام على

[1]- المادة 15 من قانون رقم 90-30، المصدر السابق.

[2]-المادة 16 ف 2 من قانون رقم 90-30، المصدر نفسه.

[3] Ahmed rahmani، droit des bien public، itcisedition، 2015، p: 56

شاطئ البحار والذي يقصد منها تنظيم عليات الملاحة والمراقبة والصيد ومراقبة السواحل.[1]

ثانيا: الأملاك العامة المتصلة بطرق الإتصال

تشمل الأملاك العامة المتصلة بطرق الاتصال طرق الإتصالات البرية والجوية والسلكية واللاسلكية، ونقل وتوزيع الطاقة.

1-الطرق البرية

تشمل الطرق البرية كل من الطرق العامة والتي تضم كافة الطرق سواء كانت طرق وطنية أو ولائية أو بلدية، وتشمل كافة ملحقاتها،[2] وكذا السكك الحديدية وهي الأراضي التي تشمل وعاء شبكة السكك الحديدية والردوم وجدران الدعم، والتجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة وكهربتها[3]العسكرية وتوابعها المدنية أو غير المبنية والتي تكون مخصصة للملاحة الجوية، والتي تتمثل في الأبراج المراقبة ومحطات الجوية.[4]

2-طرق الاتصال السلكية واللاسلكية

تشمل كل من خطوط الاتصال التلغرافية والتلفزيونية، وكذلك خطوط الهاتف ومحطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني، كما تمتد إلى جميع التجهيزات الفنية والمعدات والأدوات اللازمة للعمل.[5]

3-الأملاك نقل وتوزيع الطاقة

وتضم جميع شبكات توزيع المياه والكهرباء والغاز فهي أملاك وطنية عمومية بشرط ملكيتها لشخص عام.[6]

---

[1]- سعودي علي، إشكالية محتوى الأملاك الوطنية، مجلة التعمير والبناء، ع 1، مارس 2017، جامعة الجزائر 1 ص 93.

[2]- المرجع نفسه، ص 93.

[3]- النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

[4]- المادة 16 ف 5 من قانون رقم 90-30، المصدر السابق.

[5]- سعودي علي، المرجع السابق، ص94.

[6]- المرجع نفسه، ص 94.

ثالثا: الحدائق المهيأة والبساتين العمومية

نص القانون 90-30 على أنه تعتبر الحدائق المهيأة والبساتين العمومية أملاك عامة إصطناعية، بشرط يتم تهيئتها وفقا لإستعمال العام.[1]

رابعا: الهياكل والمنشآت الأساسية والثقافية الرياضية

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 16 من قانون رقم 90-30 والتي تشمل الملاعب ودور الثقافة، المسارح...إلخ.[2]

خامسا: المعالم والآثار التاريخية

تعتبر المعالم والآثار التاريخية معالم عمومية مثل النصب التذكارية والبنايات الدينية المخصصة لأنشطة الدينية والمتاحف، وكذا البنايات التي تنشأ لفائدة ذات طابع تاريخي وأثري وذلك عندما تكون ملك لأشخاص العمومية تخضع للأملاك الوطنية العمومية.[3]

سادسا: المخطوطات الوطنية

تطبق الأملاك العامة على بعض الأملاك المنقولة والتي تكون تحت تصرف المصلحة العمومية التي تقوم بمسكها وحفظها وصيانتها مثل المخطوطات ومطبوعات المكتبة الوطنية واللوحات والأشياء الفنية للمتاحف، وكذا الأرشيف الوطني.[4]

سابعا: حقوق التأليف والملكية الثقافية العامة

تدخل ضمن الملكية العامة حقوق المؤلفين والأعمال والموضوعية تحت حماية الدولة، فالمالك ينتفع بها دون بيعها، كما يمكن تصنيفه من طرف الدولة ضمن المجموعة الوطنية.[5]

---

[1]- المادة 16، 10 من قانون رقم 90-30، المصدر السابق.

[2]- المادة 16 ف 8 من قانون رقم 90-30، المصدر نفسه.

[3]- أحمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 133.

[4]- المرجع نفسه، ص 135.

[5]- المرجع نفسه، ص 134.

ثامنا: المباني الإدارية

طبقا لقانون أملاك الوطني فالمباني الإدارية تضم جميع المباني العمومية التي تختص المؤسسة الوطنية ضمن الأملاك الوطنية العامة.[1]

تاسعا: الأملاك الوطنية الاصطناعية العسكرية

الأملاك الوطنية الاصطناعية لا تخضع للإستعمال الجمهور فهي ذات طابع سري ورغم ذلك تعتبر من ضم الأملاك الوطنية العمومية والتي تشمل التكنات العسكرية، المنشآت ووسائل الدفاع، الحصون، القواعد العسكرية، ميادين التدريب وكذا إدارتها.[2]

المبحث الثاني

طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية

لقد قرر المشرع الجزائري جملة من القواعد التي على أساسها تقام الأملاك الوطنية العمومية أين تتكون هذه الأملاك بعدة طرق مختلفة وذلك حسب طبيعة المال إن كان طبيعيا أو إصطناعيا، والتي على أساسها يكتسي المال صفة العمومية، كما نص المشرع الجزائري على كيفية فقدان المال لصفة العمومية وتجريدها منها.

المطلب الأول

تكوين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وضبط حدودها

إن الأملاك العمومية الطبيعية التي نشأت بإرادة الله عز وجل بفعل الطبيعة والعوامل الجيولوجية ولا دخل للإنسان فيها كالبحار والأنهار ويتم تعيين حدودها التقنية والقانونية بما يسمى بعملية ضبط الحدود التي تقوم بها الدولة بإرادتها المنفردة وبواسطة أجهزتها الإدارية المختصة وهو إجراء كاشف متكامل الظواهر الطبيعية والذي يوضح حدود الأملاك الطبيعية وحقوق الغير المجاورة لها، انطلاقا من هنا ولمعرفة طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وضبط حدودها قسمنا هذا المطلب الى فرعين تضمن

[1]– علي سعودي، المرجع السابق، ص 95.

[2]– النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص131.

الفرع الأول إكتساب الأملاك الوطنية لصفة العمومية، أما الفرع الثاني فتناول تعين حدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

الفرع الاول

إكتساب الأملاك الوطنية لصفة العمومية

إن المقصود بإكساب المال لصفة العمومية هو العمل القانوني أو المادي الذي يقوم على أساسه بضم الملك سواء كان طبيعيا أو إصطناعيا للأملاك العامة، مع تخصيصه للمنفعة العامة ويتم ذلك إما بفعل الطبيعة كأن يغير النهر مجراه الجديد فهذا الأخير يعتبر ضمن الأملاك العامة حتى ولم يصدر قرار من السلطة المختصة، أو أن تترك الدولة الأفراد يسيرون في أملاكها الخاصة في فيصبح الطريق من الأملاك العمومية، أو بقانون أو بقرار إداري من السلطة المختصة حين تخصص هذه الأخيرة ملك معين للمنفعة العامة.[1]

فعملية إكتساب لصفة العمومية لابد من أن تكون ملك لدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية سواء ملكية تامة أو باقتناء ويكون ذلك أما بالوسائل القانونية أو بالوسائل الطبيعية،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، من خلال هذه المادة فإن إقتناء الأملاك الوطنية يخضع للقانون العام اما عن طريق العقد، التبرع، التبادل، التقادم والحيازة أو عن طريق نزع الملكية وحق الشفعة.[3]

بعد أن تقوم الإدارة العامة بعملية إقتناء الأملاك حسب الطرق المشروعة التي سبق تحديدها، عليها أن تقوم بعملية ثانية وهي عملية إدراج الملك ضمن نطاق الأملاك الوطنية ويتم بأسلوبين حسب طبيعة الملك سواء كان بتعين حدود للأملاك الوطنية

[1]- أحمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 136.

[2]- المرجع نفسه، ص 137.

[3]- المادة 23 من قانون رقم 90-30، المصدر السابق.

الطبيعية أو التصنيف بالنسبة للأملاك الوطنية الإصطناعية،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون 90-30 سالف الذكر: "حتى يكون تعيين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا، يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الاملاك الوطنية العمومية"[2].

وعليه يقصد بعملية الإدراج في الأملاك الوطنية بأنها العمل القانوني أو الواقعي الذي يترتب عليه إضفاء صفة العمومية على الشيء محل نطاق الأملاك العمومية كما تختلف عملية الإدراج بحسب نوع الملك المراد إدراجه، إما أن يدرج ضمن الأملاك الوطنية الطبيعية أو ضمن الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية، وتخضع في أعمالها وتطبيقها الإجراءات الإدارية مخصصة في إطار الوظيفة المخولة لها، كالقيام بتعيين الحدود وكذلك الإجراءات المتعلقة بالاصطفاف وعملية التصنيف.[3]

الفرع الثاني

تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

لقد نص المشرع الجزائري على كيفية تعين الحدود في نص المادة 29 من قانون 90-30 الأملاك الوطنية العمومية على أنه معاينة السلطة المختصة لحدود الملاك الوطنية العمومية الطبيعية[4] ، من خلال هذه المادة تعتبر عملية تعيين الحدود إجراء إداري تقوم به السلطات الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك العامة الطبيعية، حيث تكتسي طابع تصريحي حيث أن الإدارة العامة تقوم بوضع حدود هذه الأملاك فهذه العملية تعتبر مجرد تقرير حالة سابقة فرضتها الطبيعة وإن هذه الأملاك تدرج تلقائيا في

[1]- أحمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

[2]- المادة 27 من قانون رقم 90-30، المصدر السابق.

[3]- سي محمد بن زرقة، نظام الحماية المقررة لأملاك الوطنية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 7، ع، 2023، ص 2070، 2071.

[4]- المادة 29 فـ1 من قانون رقم 30/90، المصدر السابق.

الاملاك العمومية الطبيعية[1]، وتختلف عملية تعيين حدود الأملاك الطبيعية حسب نوع الملك المراد إدراجه، فقد يكون طبقا للمادة 29 من قانون الأملاك الوطنية اما تعينن حدود الأملاك العمومية البحرية **(أولا)**، تعيين حدود الأملاك العمومية المائية **(ثانيا)** تعيين حدود الأملاك العمومية الثروات الطبيعية **(ثالثا)**.

أولا: تعيين حدود الأملاك العمومية البحرية

نص المشرع الجزائري في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 على أن الوزير المختص يضع وبالتشاور مع السلطات المحلية برنامج لتعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية، تقدر حدود البحر إبتداءا من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية، وتتم المعاينة بمبادرة مشتركة بين إدارة الأشغال العمومية والإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة أملاك الدولة وبحضور الملاك المجاورين والذين يتم إعلامهم بصفة فردية لكي يقوموا بتسجيل ملاحظاتهم وحقوقهم و وإدعاءاتهم، وبعد إنتهاء من إجراء المعاينة تدون أعمال اللجنة في محضر.[2]

وفي حالة التراضي وعدم وجود الاعتراض يصادق الوالي المختص بإصدار قرار تعيين الحدود الأملاك البحرية ويبلغ إلى مدير الأملاك الدولة المختص إقليميا، وفي حالة وجود الإعتراض تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني والوزراء المعنيين والوزير المكلف بالمالية.[3]

ثانيا: تعيين حدود الأملاك العمومية المائية

لقد نص المشرع الجزائري على كيفية تعيين الأملاك الوطنية العمومية المائية والتي تتمثل في مجاري المياه، البحيرات، المستنقعات، السباخ والغوط والطمي.

---

[1]- محمد زايدي، حماية الاملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستير تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد، ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2016-2017، ص25.

[2]- المادة 8 ف 1 م ت رقم 12-427، المؤرخ في 2012/12/16، المتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر، ع 69. .

[3]-المادة 8 ف 2 م ت رقم 427/12، المصدر نفسه.

1-المجاري المائية

وتتمثل في الأنهار والوديان والسواقي حيث يتم ضبط حدود مجرى السواقي والوديان بناءا على معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون أن تصل إلى حد الفيضان خلال السنة في الظروف الجوية العادية، ويتم كذلك ضبط حدود رقاق مجاري المياه الجوفية وكذلك رقاق مجاري المياه تبعا للخاصيات الجوية إذا كان منسوب سيلانها غير منظم وكان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق القوي.[1]

حيث نصت المادة 17 من مرسوم تنفيذي 12-427 على أن يضبط الوالي المختص إقليميا بموجب قرار حدود مجرى السواقي والوديان بعد معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون أن تصل إلى حد الفيضان،[2] كما تجرى هذه المعاينة خلال تحقيق إداري تقوم به المصالح المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة بعدها يسجل لها ملاحظات الملاك المجاورين وإدعاءاتهم، ثم يتخذ الوالي قرار ضبط الحدود بناءا على ملف معهد لهذا الغرض في حالة إنعدام الإعتراضات يبلغ هذا القرار لكل الملك المجاورين، إما إذا حصل إعتراض تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري ووزير المالية أو الوزراء المعنيين الآخرين.[3]

حيث أن المادة 18 من ذات المرسوم نصت على كيفية تحديد حدود رقائق مجاري المياه والتي تكون بحسب إجراءات المبينة في المادة 17 المذكورة أعلاه.[4]

وفي حالة ما إذا تركت مجاري المياه رقاقها وحفرت رقاق جديدة، فإن هذه الأخيرة يتم ضبط حدودها حسب الإجراءات المشار إليها سابقا.[5]

---

[1]- أحمد النوعي، الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، ع 15، 2017، ص 355.

[2]- المادة 17 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المصدر السابق.

[3]- المادة 17 ف 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم:12-727، المصدر نفسه.

[4]- المادة 18 م ت رقم 12-427، المصدر نفسه.

[5]- أحمد النوعي، الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 356.

ويعد الطمي مجاري المياه والرواسب الموجودة في داخل حدود المياه، وكذلك قطع الأراضي فهي تخضع لإجراءات المحددة سابقا، أما إذا كانت موجودة خارج حدود الأملاك العمومية فتكون للملاك المجاورين.[1]

2-البحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط

نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-427 على أنه تضبط البحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط بقرار الوالي المختص إقليميا على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه،[2] فبعد قيام تحقيق الإداري تبادر به المصالح التقنية المكلفة بالري وإدارة أملاك الدولة حيث تعد الأراضي والنباتات لموجودة داخل هذه الحدود جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية.[3]

وما يلاحظ من نص المادة المذكورة اعلاه أن المشرع قد كرس الاختصاص للوالي أو الولاة حتى في حالة وجود صعوبات تقنية في إعداد المحضر، حيث رخص في هذه الحالة اللجوء إلى لجنة إستشارية تحت رعاية الوزير المكلف بالري التي تقدم خبرتها ورأيها للوالي حتى تمكنه من إتخاذ القرار الذي يضبط حدود المال العام الطبيعي الذي تمثله هذه العناصر.[4]

ثالثا: تعين حدود الثروات الطبيعية

نص المادة 35 القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية منه على أن "الثروات الطبيعية التي نصت عليها المادة 17 من الدستور والتي حددها القانون وهي إذا واقعة عبر التراب الوطني أو في المجال البحري الخاضعة لسيادة الوطنية أو لسلطتها القضائية، فهذه الثروات بمجرد تكوينها تكتسب وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية".[5]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 356.

[2]-المادة 22 ف 1 من م ت رقم 12-427، المصدر السابق.

[3]- المادة 22 ف 2 م ت رقم 12-427، المصدر نفسه.

[4]- علي بن شعبان، المرجع السابق، ص 80.

[5]-المادة 35 من قانون رقم 90-30، المصدر السابق.

كما نصت المادة 36 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على كيفية تحديد الثروات الطبيعية، وذلك يدرج قانونا ضمن الأملاك العمومية بمجرد معاينة وجود الثروات الطبيعية كالمعادن والمناجم والحقول أو الاحتياطات الجارية أو الراكدة والأملاك والثروات المذكورة في المادة 15 القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية التي تكتشف أشغال الحفر أو التنقيب التي يقوم بها الإنسان أو تظهرها الطبيعة.[1]

الفرع الثالث

تجريد الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

يقصد بالتجريد هو خروج المال من نطاق الأملاك الوطنية العمومية، بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة وذلك عندما يفقد الملك العام قدرته على لعب دوره في تحقيق المنفعة العامة أو عندما تقدر الإدارة بأن هذا الملك العام أصبح لا يحقق النفع العام[2]، ولمعرفة كيفية تجريد الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية لابد من معرفة تجريد المال من صفته العامة **(أولا)**، تجريد الملك من نطاق الأملاك العمومية الطبيعية **(ثانيا)**.

أولا: تجريد المال من صفته العامة

نص المشرع الجزائري على تجريد الأملاك الوطنية من صفتها العمومية في القسم الثاني من المرسوم التنفيذي 12-427 في المادة 6 منه في الفقرة الأولى فان المال يخرج من نطاق الأملاك الوطنية العمومية يكون بإجراء قانوني الذي ينهي تخصيصه للمنفعة العامة ويكون هذا الإجراء عبارة عن قرار صريح صادر من وزير المالية أو الوالي وذلك بعد استشارة الإدارة المعنية، ويثبت هذا الإجراء بمحضر التي جردت من صفتها العامة

[1]-المادة 36 من قانون رقم90-30، المصدر نفسه.

[2]- أحمد النوعي، تكوين الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص351.

لمصلحة أملاك الدولة،[1] أما الفقرة الثانية من ذات المادة فإن خروج المال من نطاق الأملاك العامة ودخولها إلى الأملاك الخاصة لدولة أو إلى الجماعة العمومية.[2]

كما نصت المادة: 72 من قانون رقم 90-30 المعدل والمتمم إذا فقد ملك من الأملاك الوطنية الطبيعية وظيفته اللتين تبرران إدراجه في هذا الصنف وجب إلغاء تصنيفه وذلك طبقا لما جاءت به أحكام الفقرة الأولى من المادة 31.[3]

ثانيا: تجريد الملك من نطاق الأملاك العمومية الطبيعية

إن إجراء خروج الملك من نطاق الأملاك العمومية الطبيعية لابد من صدر قرار من سلطة مختصة بانتهاء تخصيص الملك للمنفعة العامة، كما يمكن تجريد الملك العمومي دون صدور قرار وذلك عندما يجرد الملك بصورة واقعية بفعل الطبيعة كأن يغير النهر مجراه القديم ويتخذ مجرى جديد، هنا يخرج يفقد المجرى القديم تخصيصه للمنفعة العامة وهنا يخرج من الأملاك العمومية الطبيعية إلى الأملاك الخاصة للدولة.[4]

المطلب الثاني

تكوين الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية وضبط حدودها

نصت المادة 27 من قانون رقم 90-30 على أنه يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية لإجرائين متميزين هما إما تعين الحدود، وإما التصنيف[5]، وانطلاقا من نص هذه المادة ولمعرفة كيفية تكوين الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية وضبط حدودها قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع، تضمن الفرع الأول كيفية إدراج المال العام الاصطناعي، كم جاء في الفرع الثاني تعيين حدود الأملاك الوطنية الاصطناعية، أما الفرع الثالث فتضمن خروج الأملاك من نطاق الاملاك العمومية الاصطناعية.

---

[1]- المادة 6 ف 1من م ت رقم12-427، المصدر السابق.

[2]- المادة 6 ف 2 م ت رقم 12-427، المصدر نفسه.

[3]- المادة 72 من قانون رقم 30/90، المصدر السابق.

[4]- أحمد النوعي، النظام القانوني لاملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 158،159.

[5]- المادة 27 من قانون رقم 90-30، المصدر السابق.

الفرع الاول

الإدراج في الأملاك العامة الإصطناعية

نصت المادة 28 ف 3 من قانون رقم 90-30 على أنه"... يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى"[1] فعملية إدراج الاموال العامة الإصطناعية تتم عن طريقين عن طريق عملية التصنيف **(أولا)** أو التصفيف **(ثانيا)**.

أولا: تنصيف الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

يعتبر تنصيف الأملاك عملا قانونيا الذي بمقتضاه يندرج المال في صنف الأملاك العامة الإصطناعية،[2] ولقد نصت المادة 31 ف1 من قانون رقم 90-30 على أن:" التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية الإصطناعية..."[3] ولقد حددت هذه المادة في فقرتها الثانية الشروط المطلوبة في الملك المراد تصنيفه وهي:

- يجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملك للدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية (البلدية، الولاية)، وتمتلكه إما بموجب حق سابق (تملك سابق) أي دخول المال في أمواله الخاصة.

- كما يكون المال الخاص المطلوب تصنيفه متوفرا فقد يقتنيه الشخص العام بغرض تخصيصه لمصلحة العامة، حيث يتم اللجوء في هذه الحالة لأسلوب القانون الخاص (الشراء أوالتبادل) أو طريق القانون العام نزع الملكية للمنفعة العامة أوالشفعة).[4]

---

[1]- المادة 28 ف3 من قانون رقم 90-30، المصدر نفسه.

[2]- أعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، دار الهدى، د ط، ص 75.

[3]- المادة 31 ف 1 من قانون رقم 90-30، المصدر السابق.

[4]- أعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص75.

– ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مهيئا للوظيفة المخصصة لها ولا تكون العقارات المقتناة جزء من الأملاك الوطنية العمومية حتى لو ضمت للأملاك الوطنية إلا بعد تهيئتها"[1]، فلابد بعد حيازة المال يجب أن يهيأ تهيئة خاصة متلائما مع الهدف المسطر له.[2]

– يدرج الملك في الأملاك الوطنية الإصطناعية بعد إستكمال جميع عملية التهيئة وإصدار العقد القانوني للتصنيف طبقا لنص المادة 33 من قانون رقم 90–30 وتكون من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص بعد مداولة المجلس الشعبي المعني.[3]

– أن يكون إدراج وتصنيف هذه الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية وفقا لكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.[4]

ثانيا: تصفيف الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

بالنسبة للتصفيف (الاصطفاف) هو إجراء الذي بموجبه إلحاق الطرق بالأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية طبقا للمادة 28 ف 3، كما أن نص المادة 30 منه أضافت بصورة صريحة وواضحة الإصطفاف هدفه تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة، وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 12–427 بإعتارها أن التصنيف هو عمل الذي تضبط به الإدارة حد طرق المواصلات وبالتالي حدود الملكيات المجاورة.[5]

[1]– المادة 31 ف 3 من قانون رقم 90–30، المصدر السابق.

[2]– أعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 76.

[3]– أحمد النوعي، النظام القانوني لاملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 163.

[4]– المادة 33 ف 3 من قانون رقم 90–30، المصدر السابق.

[5]– أحمد النوعي، النظام القانوني لاملاك الوطنية العمومية في التشريع، المرجع السابق، ص 164.

الفرع الثاني

تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

إن عملية تعين حدود الأملاك الوطنية هو من إختصاص الإدارة والتي يستلزم منها تدخل إيجابيا، وتشمل هذه العملية بصفة أساسية كل من طرق المواصلات **(أولا)** أملاك السكة الحديدية **(ثانيا)**، الأملاك البحرية الموانئية **(ثالثا)**، الأملاك العمومية الاصطناعية المطارية **(رابعا)**، الممتلكات الثقافية والمعالم والمواقع التاريخية والطبيعية (خامسا).[1]

أولا: تعين حدود طرق المواصلات

تسمى طريقة تعيين حدود طرق المواصلات إصطفافا أو تصفيفا وهو إثبات الحدود بين هذه الطرق والممتلكات المجاورة،[2] ويتم الاصطفاف على مرحلتين مرحلة المخطط العام للاصطفاف، ومرحلة الإصطفاف الفردي.

1-المخطط العام للاصطفاف

لقد عرفت المادة 30 ف 2 المخطط العام للاصطفاف على أنه له طابع تخصيصي يحدد حدود أحد الطرق وحدود أحد مجموعة من الطرق، [3]حيث تضبط حدود الأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الطرق داخل التجمعات العمرانية يكون على أساس التصميم العام للتصفيف الذي تمت الموافقة عليه ونشره، أو على أساس أدوات التهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ، ومخطط شغل الأراضي POS) طبقا للمادة 27 من المرسوم 12-427، أما في المناطق الريفية أو الجبلية فيتم تعيين حدود حسب المقاييس التقنية الذي حددها لتنظيم.[4]

---

[1]- أعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 81.

[2]- المرجع نفسه، ص 81.

[3]-المادة 30 ف 2 من قانون رقم 90-30، المصدر السابق.

[4]-المادة 27 من م ت رقم 12-427، المصدر السابق.

إذا ثبت من التصميم العام للتصفيف وأدوات التهيئة والتعمير (POS –PDAU) إن التصفيف القانوني يتطابق مع التصفيف الفعلي للطرق، فهناك ضبط الحدود يقتصر فقط على إثبات هذه الوضعية الفعلية من أجل ضبط حدود الملكية المجاورة، وبالتالي فان سلطة الإدارة في هذه الحالة مقيدة إما بالتوسيع أو التضيق. [1]

أما إذا توقع التصميم العام للتصنيف أو التضيق أو أدوات التهيئة والتعمير توسيع الطريق أو تعديله أو شق طريق فهنا يتطلب الإستيلاء على الملكيات المجاورة إما بالبيع أو عن الطريق الإستثنائي وهو نزع الملكية.[2]

2-الإصطفاف الفردي

نصت على الإصطفاف الفردي المادة 30 ف 2 من القانون رقم 90-30 وهو يتميز بالطبع التصريحي ويبين للملاك المجاورين حدود أملاكهم[3]، يتمتع الإصطفاف الفردي بالطابع التصريحي على عكس المخطط العام للاصطفاف الذي يتميز بالطابع التحديدي والذي يكون إعداده إجباري بالنسبة للطرق المتواجدة داخل التجمعات السكنية وعلى الإدارة إثبات الحدود التي عينتها من قبل مخططات الاصطفاف العامة، كما يكون بناء على طلب الملاك المجاورين لتبيان حدود ملكيته وفصلها على الملك العام،[4] وعليه فان مخطط الاصطفاف بشكل عام لابد من أن يخضع لتحقيق والنشر وإلا لا مجال لإحتجاج به على الغير،[5] كما يجب أن يتم الموافقة عليه بموجب عقد تصدره السلطة المختصة.[6]

ثانيا: تعيين حدود أملاك السكة الحديدية

---

[1]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 150.

[2]- المرجع نفسه، ص 150.

[3]- المادة 30 ف 2 من قانون رقم 90-30، المصدر السابق.

[4]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص151.

[5]- المادة 30 ف5 من القانون رقم 90-30، المصدر السابق.

[6]- المادة: 30 ف 6 من القانون رقم 90-30، المصدر نفسه.

يتم تعيين حدود الأملاك العامة لسكة الحديدية مع الملاك المجاورين حسب التصميم العام للتصفيف أو تصميم التصنيف مثل الطرق مع بعض الاختلاف ومع مراعاة الخصائص التي تمتاز بها السكة الحديدية[1]، ويكون ذلك بعد إجراء علني يتم سماع ملاحظات الغير (أشخص القانون الخاص وأشخاص القانون العام) مع احترام قواعد التهيئة والتعمير، ويتم اتخاذ القرار وضع الحدود أو قرار التصفيف حسب الحالة والتي تكون كما يلي:

- يكون بموجب مرسوم إذا تعلق الأمر بالأشغال الكبرى.
- يكون بموجب قرار وزاري مشترك (النقل، الأشغال العمومية، الداخلية والمالية) في حالة إذا مس التصفيف أكثر من ولاية.
- ويكون بقرار من الوالي عندما يخص وضع الحدود ولاية واحدة.

وعندما يدمج قرار وضع الحدود أملاك أخرى لتوسيع شبكة السكة الحديدية أو لشق خط جديد ففي هذه الحالة نكون أمام وضعيتين هما:

1-الأملاك تابعة للخواص

هنا تقوم الإدارة والمتمثلة في وزارة النقل بشرائها أو بنزع ملكيتها فهنا لا حاجة لنا إلى قرار تصفيف وإنما يكفي عقد الشراء أو قرار نزع الملكية لإدراج تلك الأراضي سواء كانت مبنية أو غير مبنية في الملكية العامة لسكة الحديدية.

2-الأراضي التي تعود إلى الأشخاص العامة

وهي الدولة أو إحدى الهيئات المحلية، هنا يتم تخصيصها لشخص العام المعني لوزارة النقل، ويعد قرار التخصيص قرارا للتصنيف في الملكية العامة للسكة الحديدية.[2]

[1]- علي بن شعبان، المرجع السابق، ص 98.

[2]- أعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص83،84.

ثالثا: تعيين حدود الأملاك البحرية المينائية

حيث نصت المادة 52 من المرسوم 12-427 على انه تعين حدود الأملاك البحرية المينائية تكون بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية والسلطة المكلفة بالبناء، وإدارة الأشغال العمومية وإدارة أملاك الدولة. ويتم ضبط الحدود من طرف الوالي المختص وذلك بعد إجراء تحقيق علني، وفي حالة وجود صعوبات تقنية معقدة تعرقل عملية ضبط الحدود فعلى الوالي الاستعانة بلجنة استشارية من الخبراء التي تكون تحت إشراف الوزير المكلف بالنقل، لمساعدة الوالي على اتخاذ القرار. [1]

رابعا: تعيين حدود الأملاك العمومية الإصطناعية المطارية

نصت المادة 53 من المرسوم 12-427 على أنه يتم ضبط حدود الأملاك العامة المطارية المدنية التابعة للدولة وتوسيعها وتصنيفها وكذلك الإرتفاقات إلى التشريع والتنظيم المتعلق بسلامة الملاحة الجوية، اما بالنسبة للمطارات العسكرية فيتم ضبط حدودها وتوسيعها وتضيقها طبقا لنصوص الخاصة.[2]

خامسا: تعيين حدود المتعلقة بالممتلكات الثقافية والمعالم والمواقع التاريخية والطبيعية

بالرجوع إلى المرسوم رقم 12-427 في مادته 54 التي تنص على إن: " تخضع الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المحمية والمعالم والمواقع التاريخية والطبيعية وغرائب الطبيعية وروائعها والمحطات المصنفة وكذا المساحات المحمية للتشريع الخاص المطابق عليها، رغم تصنيفها قصد المحافظة عليها وحمايتها ".[3]

ويعتبر القانون 67-281 المؤرخ في 1967/10/20 المتعلقة بالحفريات وحماية المواقع الآثار التاريخية والطبيعية أول قانون نظم الممتلكات الثقافية العقارية ثم صدر القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلقة بحماية التراث الثقافي الذي ألغى القانون السابق 67-281 وإستبدلت المواقع والأماكن التاريخية بالممتلكات الثقافية

[1]- المادة 52 من م ت رقم 12-427، المصدر السابق.

[2]- المادة 53 من م ت رقم 12-427، المصدر نفسه.

[3]-المادة 54 من م ت رقم 12-427، المصدر نفسه.

العقارية. حيث وضع المشرع الجزائري طرق معينة لقيام بعملية التسجيل كمرحلة أولى وتليها التصنيف كمرحلة نهائية حتى تدخل هذه الممتلكات ضمن الأملاك العمومية.[1]

يعد التسجيل في قائمة الجرد الإضافي مظهر مهم من مظاهر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية المادية ويعتبر إجراء تمهيدي مؤقت يسبق إجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية أو منقولة فالتسجيل جوازي حسب المادة 10من القانون 98-04: "يمكن أن تسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية."[2]

حيث نصت المادة 18 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 على أن تفتح دعوى لتصنيف المعالم التاريخية في أي وقت وذلك عن طريق قرار صادر من الوزير المكلف بالثقافة، وينشر قرار فتح الدعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية و يتم تعليق نسخة من القرار لمدة 2 شهر بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعالم التاريخية[3]، ولقد نصت المادة 19 من القانون ذات القانون علي أنها يتم تعيين حدود المعالم التاريخية بموجب قرار التصنيف الصادر من طرف الوزير المكلف بالثقافة وذلك عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، والالتزامات المترتبة عليه ويتم نشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و يقوم الوزير المكلف بالثقافة بتبليغه إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري.[4]

[1]- أحمد النوعي، النظام القانوني لأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 190.

[2]- أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 20اوت 1955، بسكرة، م 4، ع 1،2021، ص186.

[3]-المادة 18 من لقانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 /06/ 1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، ج ر، ع 44.

[4]- المادة 19 من قانون رقم 98-04، المصدر نفسه.

الفرع الثالث

خروج الأملاك من نطاق الأملاك العمومية الإصطناعية

يجب أن يتساوى العمل القانوني الذي يجرد المال من صفة العمومية مع العمل الذي منحه هذه الصفة في أول الأمر طبقا لقواعد توازي الأشكال[1] ، فلقد شدد المشرع في عملية رفع تخصيص وذلك نظرا لخطورة النتائج المترتبة على فقد الأملاك لصفة العمومية، وعليه فلا بد من أن يكون قرار رفع التخصيص قرار صريحا لا ضمنيا[2]، فإذا كان قرار التجريد بالنسبة للطرق الوطنية فإن تجريدها يكون بموجب مرسوم تنفيذي، أما الطرق الولائية فتجريدها من صفة العمومية يكون بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالأشغال العمومية ووزير الداخلية أما الطرق البلدية فيلغي تصنيفها بقرار من الوالي المختص إقليميا.[3]

أما بالنسبة للخروج الاملاك الاصطناعية من نطاق الأملاك العمومية بصورة فعلية لم ينص القانون المدني ولا قانون الملاك الوطنية على إمكانية إلغاء التصنيف الفعلي، لكن قد يستعمل الجمهور مالا معينا إستعمالا مباشرا لمدة معينة، ثم يقل هذا الاستعمال شيئا فشيئا حتى العدول النهائي ففي هذه الحالة لا فائدة من إضفاء صفة العمومية على هذا المال مادام وجه المنفعة العامة قد انتهى في الواقع العملي، ومن جهة أخرى فالمال يكتسب صفة العمومية بالفعل بناء على نص المادة 688 من القانون المدني كما أسلفنا الذكر، وعليه فإن المنطق يقتضي بأن يفقد المال صفته العمومية بالوسيلة التي إكتسبها لأول مرة.

[1]– أعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص86.

[2]– أحمد النوعي، النظام القانوني لأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص195.

[3]– المرجع نفسه، ص195.

خلاصة الفصل الاول

لقد تناولنا في دراسة هذا الفصل الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية العمومية حيث وضحنا مجموعة من النقاط التي وجب علينا الوقوف عليها، إبتداءا من التطور التاريخي للأملاك الوطنية ومن خلاله تطرقنا لنظام الأملاك الوطنية العمومية قبل الإستقلال وبإعتبار أن الجزائر دولة إسلامية تطرقنا إلى لمحة حول نظام الأملاك في الشريعة الإسلامية، وكذلك إلى النظام أملاك في العهد العثماني وفي الفترة الاستعمارية. وصولا إلى النظام الأملاك الدولة بعد الإستقلال والتي مرت بعدت فترات فالفترة الأولى في ظل النظام الإشتراكي الممتدة من 1962الى 1984، والثانية ما بين 1984 إلى 1990 وهذه الأخيرة بدأ ظهور أول قانون للأملاك الوطنية في الجزائر، ثم تلاه القانون 90-30 الساري المفعول الذي تبنى فكرة ازدواجية الأملاك الوطنية حيث ميز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة.

أما في المبحث الثاني فتطرقنا لدراسة طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية، حيث تناولنا فيه القواعد التي تحكم عملية تكوين الأملاك العمومية سواء الطبيعية أو الإصطناعية، وكيفية إكتساب الأملاك لصفة العمومية وكيفية إدراجها ضمن الأملاك العامة. وذلك حسب نوع الملك إذا كانت أملاك وطنية طبيعية والتي يتم إدراجها عن طريق تعيين الحدود، أما بالنسبة للأملاك الوطنية الإصطناعية فيتم إدراجها إما بالتصفيف (الإصطفاف) بالنسبة لطرق المواصلات والتصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى، كما تم تبيان مختلف الإجراءات والخطوات العملية المقصودة لضبط وتعيين الحدود لكل من التصفيف والتصنيف للأملاك العمومية بنوعيها كما تطرقنا إلى كيفية خروج أو فقد المال لصفة العمومية وعودته للأملاك الخاصة للدولة التي تسمح بالتصرف فيه.

الفصل الثاني

دور القاضي الإداري في الفصل في منازعات أملاك الوطنية العمومية

نص التشريع الجزائري على مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بإدارة وحماية فيما يتعلق بإدارة هذه الممتلكات فإن السلطات الإدارية المختصة، الممتلكات الوطنية العامة تتمتع بصلاحية إتخاذ إجراءات خاصة لحمايتها والمحافظة عليها وتقييمها لتحقيق أهدافها المحددة في سبيل تحقيق أهداف المنفعة العامة.

تعد الممتلكات العامة التي تملكها الدولة أو الكيانات العامة، موضوع للتشريعات القانونية الخاصة بالقانون الإداري ومن هنا تحتاج الدولة والكيانات العامة إلى وسائل كافية لإدارة هذه الممتلكات وتنفيذ إختصاصاتها، وتكلف هذه السلطات الإدارية بتنظيم وإدارة الأملاك الوطنية العمومية من خلال هياكل مختلفة من بينها القضاء الإداري باعتبار المنازعات التي يكون أحد أطرافها الدولة، الولاية، أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع إداري.

إنطلاقا من هنا ولمعرفة دور القضاء الإداري في الفصل في منازعات الاملاك الوطنية العمومية وإجراءات الفصل فيها، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تضمن **(المبحث الأول)**، التمثيل القانوني للأملاك الوطنية العمومية والجهة القضائية المختصة أمام جهات القضاء الإداري وإختصاصها القضائي، أما **(المبحث الثاني)** فتصمن منازعات الأملاك الوطنية العمومية وإجراءات الفصل فيها.

المبحث الأول

التمثيل القانوني للأملاك الوطنية العمومية والجهة القضائية المختصة

تكتسي الأملاك الوطنية العمومية أهمية بالغة داخل المنظومة القانونية للدولة الجزائرية لكونها الوسيلة المثلى التي تستخدمها لتوفير خدمات المرافق الضرورية لمواطنيها الناتجة عن إستغلالها وإستعمالها، مما يجعلها معرضة للإنتهاكات والإعتداءات قد تصل إلى درجة إتلافها كليا، لذا إتجه المشرع لضرورية تنظيميا وتسيرها وحمايتها بخلق آليات تقيها من هذه والإعتداءات وتضع حد لكل من سولت له نفسه القيام بكل ما هو مضر بها أو يتلفها.[1]

لقد وسع المشرع الجزائري في آليات حماية الأملاك العمومية الوطنية، منها ما هو إداري حيث عين الهيئات الإدارية المتخصصة في التمثيل القانوني أمام الجهات القضائية المختصة ووفر لها الوسائل التي تساعد على هذه الحماية، دون أن يستثنى الجهات القضائية في أي نازع حول هذه الأملاك ينظر فيه القضاء المختص، بتسليط الضوء على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم الإدارة القيام بها لحماية هذه الاملاك.

إنطلاقا من هنا ولمعرفة الهيئات التي منح لها المشرع الجزائري الحق في التمثيل القانوني للأملاك الوطنية العمومية ولمعرفة القضاء المختص في المنازعات المتعلقة بهذه الاملاك فإنه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في **(المطلب الأول)** الممثل القانوني أمام القضاء الإداري الخاص بمنازعات الاملاك الوطنية أما **(المطلب الثاني)** فتضمن الإختصاص القضائي للأملاك الوطنية العمومية.

[1]– صباح حمايتي، حراش أحلام، حماية القاضي الإداري للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد خمة لخضر، الوادي، ماي 2023، م 7، ع7، ص 30.

المطلب الأول

الهيئات المؤهلة قانونا لتمثيل الأملاك الوطنية العمومية أمام جهات القضاء الإداري

تعتمد الجزائر كأي دولة معاصرة في تنظيمها الإداري على المزج بين أسلوبين وهما الأسلوب المركزي والإقليمي، وإن كانا مختلفين إلا أنهما يكملان بعضهما البعض بغية تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما ينعكس على الجهاز الإداري المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية، الذي يسهر على إدارتها وحمايتها.

تلعب الممتلكات الوطنية دور فعال في تطور الدولة ونموها، ونظار لأهميتها خاصة تلك التابعة للدولة، تم تخصيص هياكل إدارية متعددة لحمايتها، وكذا لتمثيلها أمام المنازعات التي تكون إدارة أملاك الدولة طرفا فيها سواء مدعية أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام تتمثل هذه الهيئات،[1] في الهيئات الإدارية على مستوى الإقليمي **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى الهيئات الإدارية على المستوى المركزي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الهيئات الإدارية على المستوى المركزي

نظرا لتقسيم الأملاك الوطنية وفقا لملكيتها إلى ثلاثة أقسام، وهي الأملاك الوطنية التابعة للدولة، والأملاك الوطنية التابعة للبلدية والولاية، وبما أن مالك هذه الأملاك هو شخص معنوي، فمن المؤكد أنه يتمتع بحق التقاضي، تنص النصوص التشريعية على تعيين ممثل قانوني لهذا الشخص، سواء لتنفيذ الإجراءات القانونية أو لتمثيله أمام القضاء، ويتمثل دور الممثل القانوني في تمثيل المالك الشخصي في كافة الأمور

[1] – أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هو ما لطباعة والنشر، ط 4، 2008، الجزائر، ص 6.

القانونية المتعلقة بالأملاك الوطنية التي يمتلكها، وتقديمه في المحاكمات أو أمام السلطات القانونية والإدارية كممثل مخول قانوني لهذه الأمور.[1]

تتشكل الإدارة المركزية للأملاك الوطنية المكلفة بتمثيل أملاك الدولة أمام القضاء من جهازين هامين هما وزير المالية **(أولا)** والمديرية العامة للأملاك الوطنية **(ثانيا)**.

أولا: الوزير المكلف بالمالية

تعهد للوزير مهمة الإشراف والتسيير في قطاع حكومي معين ومحدد، وهو في أدائه يجمع صفتين صفة سياسية تظهر في رسم سياسة الوزارة، وصفة إدارية حيث يعتر الرئيس الإداري الأعلى على مستوى وزارته، وهذا في حدود السياسة العامة للدولة.[2]

بالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد منح مسؤولية الأملاك الوطنية إلى وزير المالية وأعتبره الممثل القانوني لها في الدعاوي القضائية المتعلقة بها.[3] كما حددت 191 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 على الدعاوى التي يمثل فيها الوزير المكلف بالمالية أملاك الدولة الوطنية حيث نصت على انه يختص الوزير المكلف بمتابعة الدعاوى على إختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعي عليه وتتعلق هذه الدعاوي بـ [4]:

- جميع الأملاك الخاصة التابعة للدولة التي تسيرها إدارة الأملاك الوطنية مباشرة، ومن ضمنها الأملاك المخصصة لمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

- تسيير الأملاك التابعة لملكية الخواص التي تستند إليه وإدارتها طبقا للقانون بمقتضى حكم قضائي .

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط،2010 ص17.

[2]- حنان ميساوي، آليات الحماية لأمالك الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2015-2014 ص 95.

[3]- المادة 10 من القانون رقم 90-30، المصدر السابق.

[4]- صباح حمايتي، أحلام حراش، المرجع السابق، ص 205.

_ تحديد طابع الملكية الوطنية العامة والخاصة للقوانين المعمول بها.

– حق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن تنقسم عن الأملاك المنقولة والعقارية التابعة لأملاك الدولة.

–صحة جميع الإتفاقيات التي تتعلق بإقتناء أملاك الدولة وتسييرها أو التصرف فيها وتطبق الشروط المالية لهذه الإتفاقيات.[1]

وبذلك يكون للوزير المكلف بالمالية صفة التقاضي فيما يتعلق بالأملاك الوطنية التابعة للدولة، غير أنها يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يكلف موظفي إدارة الأملاك الوطنية الذين يخول لهم قانونا بتمثيله في الدعاوى القائمة.[2]

يباشر الوزير المكلف بالمالية إختصاصه القانوني كممثل قانوني للدولة في الدفاع عن ممتلكاتها بصفة منفردة، كما يمكنه مباشرة هذا الإختصاص بالإشتراك مع الوزير المختص أو الوزراء المختصين التابعة لقطاعهم الأملاك العمومية المعنية.[3]

ثانيا: المدير العام للأملاك الوطنية

تكلف المديرية العامة بإعتبارها متعلقة بالأملاك الوطنية بعدة مهام تصبو إلى حماية الأملاك الوطنية كما تعمل على إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تهدف إلى تثمين الملكيات العمومية والمحافظة عليها، يترأس المديرية العامة للأملاك الوطنية بإعتبارها جهازا إداريا مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي مادام أن وظيفته تعتبر من الوظائف العليا للدولة.[4]

نصت المادة 123 من القانون رقم 90–30 المتعمق بالأملاك الوطنيةالمعدل والمتمم على دور الأعوان المؤهلين التابعين لإدارة أمالك الدولة في معاينة كل أنواع

[1]– المادة 191 من م ت رقم 12–427، المصدر السابق.

[2]– حنان ميساوي، آليات الحماية للأملاك الوطنية، المرجع سابق، ص 305،306.

[3] –حنان مزهود، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،2016، ص 346.

[4]– صباح حمايتي، أحلام حراش، المرجع السابق، ص 205.

المساس بالأملاك الوطنية والخاصة التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، ويلاحقون من يشغلون هذه الأملاك دون سند ويحصلون عن التعويضات المطبقة والأتاوى والعائدات وذلك بغض النظر على المتابعة الجزائية.[1]

وبالجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 1999/02/20 نجده تضمن تأهيل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة حيث تضمنت المادة 02 منه على إختصاص:

– المدير العام للأملاك الوطنية في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة والحفظ العقاري والمرفوعة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع.

– مديري أمالك الدولة بالولايات ومديري الحفظ العقاري بالولايات في القضايا المرفوعة أمام المحاكم أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية.[2]

تجدر الإشارة أنه من الضروري التأكيد على أنه يجب أن تتوفر شروط محددة مع تمثيل مدير الأملاك الوطنية في الإجراءات القضائية، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تضمنت ضرورة وجود الصفة القانونية والمصلحة المشروعة لدى المقام بالدعوى، كما جاء في النص القانوني: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن لديه الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة ويُمكن للقاضي أن يثير تلقائيًا مسألة عدم الصفة في المدعى عليه"، وعليه فالقاضي له الحق في التدخل وإثارة مسألة عدم وجود الصفة لدى المدعى عليه، وذلك وفقًا لما ينص عليه القانون وبما يتوافق مع الأحكام القانونية المعمول بها.[3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص 206.

[2]– القرار الوزاري المؤرخ في 1999/2/20 المتضمن تأهيل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل 10 الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج ر، ع 20، الصادرة بتاريخ 3/26/ 1999.

[3]– محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2011، ص 126.

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية على مستوى الإقليمي

بهدف تحسين إدارة الأملاك الوطنية التابعة للدولة وتخفيف الضغط عن الإدارة المركزية وتعزيز الفعالية في أداء النشاطات الإدارية المتعلقة بهذه الفئة من الأملاك، قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الأجهزة الإدارية المسؤولة عن تسيير وحماية وتمثيل الأملاك الوطنية أمام القضاء المختص، وتمثل هذه التوسعات في تعيين ممثلي الإدارة المركزية على مستوى الأقاليم، وذلك نظرا لقربهم من تفاصيل المشاكل التي تواجه هذه الأملاك، مما يمكنهم من مواجهتها بشكل أفضل و إيجاد الحلول الأمثل لحمايتها بشكل أكثر فعالية، و تتمثل الفائدة الرئيسية لهذا الإجراء في زيادة الإستجابة لتحديات إدارة الأملاك الوطنية وتعزيز الكفاءة في تنفيذ السياسات الإدارية المتعلقة بها.[1]

تقوم المصالح الإقليمية للأملاك الوطنية العمومية بممارسة مهامها ضمن حدود الإختصاصات المخولة لها وفقا للأنظمة القانونية والتنظيمية المعمول بها، وقد يتم منحها صلاحيات تقريرية من خلال تفويضات تخولها صلاحيات معينة دون الحاجة للموافقة المسبقة من وزير المالية، غير أن هذا النوع من التفويضات لا يلغي دور وزير المالية في مراقبة سليمة للعمليات، إذ يتولى الوزير مسؤولية توجيه ورقابة الأداء لضمان تحقيق الأهداف المنشودة بطريقة ملائمة وفعالة[2].

تتمثل المصالح الإقليمية المكلفة بتمثيل الأملاك الوطنية العمومية أمام القضاء الخاص بمنازعات أملاك الدولة في كل من الوالي **(أولا)** ورئيس المجلس الشعبي **(ثانيا)**.

أولا: الوالي

يتحدد الأساس القانوني لإختصاص الوالي بتمثيل الدولة وجماعاتها الإقليمية أمام الجهات القضائية المختصة في المادتين 09 و 10 من قانون الأملاك الوطنية المعدل

[1] - حنان مزهود، المرجع سابق، ص 342.

[2] – المادتين 105،106من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/2/21، المتعلق بالولاية، ج ر، ع 12.

والمتمم وكذا نص المادة 192 ف 2 من المرسوم رقم: 12-427، و بالرجوع إلى القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية نجد أن المشرع الجزائري منح للوالي بإعتباره ممثلا للولاية صلاحية تولي أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، إضافة إلى تمثيله للولاية أمام القضاء بإعتباره الممثل القانوني لها،[1] وبنا على هذا يسهر الوالي على الدفاع عن الأملاك العمومية التابعة للولاية أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا سواء كانت الولاية مدعي أو مدعى عليه.[2]

ولإعتبار أن الوالي يمثل الدولة في ولايته فإننا نجده ذا إختصاص مزدوج فهو يمثل الدولة بصفته مفوضا من طرف السلطة المركزية، ومن جهة أخرى يمثل الولاية والبلدية بصفتهما جماعتين إقليميتين يشرف عليهما ومن إختصاصاته في مجال الأملاك الوطنية تمثيلها أمام الجهات القضائية المختصة.[3]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

على غرار الوالي يتسم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإزدواجية المهام فيتصرف كممثل للدولة في مجالات محددة قانونا، وكممثل للبلدية في مجالات أخرى، يملك صفة الضبطية الإدارية والتي يمارسها تمثيلا للدولة تحت إشراف الوالي وتناط به بعض المهام في مجال الحفاظ على النظام العام والأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية.[4]

وبالرجوع إلى المادتين 09 و10 من قانون الأملاك الوطنية نجد أن المشرع الجزائري نص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مختص بتمثيل الدولة و كذا البلدية

[1]- حنان ميساوي، آليات الحماية للأملاك الوطنية، المرجع سابق، ص 110.

[2]- مزهود حنان، المرجع سابق، ص 347.

[3]- حليم العروسي، حده جلول، دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 3 ،2007، ص103.

[4]- حنان ميساوي، آليات الحماية للأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 153.

في مجال لدعاوى الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية الواقعة على مستوى النطاق الإقليمي سواء كانت صفته مدعيا أو مدعى عليه.[1]

كما أعتبر قانون البلدية 11-10 التقاضي بإسم البلدية ولحسابها من أهم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية، وذلك في إطار سهره على حماية الأملاك العمومية التابعة للبلدية سواء كان بصفته مدعي أو مدعى عليه أمام المحاكم الإدارية المختصة.[2]

المطلب الثاني

الإختصاص القضائي للأملاك الوطنية العمومية

الإجراءات القضائية والإدارية هي مجموعه القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجبة الإحترام عند ممارسه حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق في المقام الأول بتنظيم أحكام عمليه التقاضي، تتصف الإجراءات القضائية الإدارية في النظام القضاء الجزائري بخاصية التحقيق في أغلب عناصرها ومراحلها كأصل عام ما عدا ما أستثنى القانون من ذلك أو قرر خلاف ذلك، وتخضع الإجراءات القضائية الإدارية مثلها مثل القضاء العادي إلى مبدأ تواجهي القضاء.[3]

من المستقر عليه أن المنازعات المتعلقة بدعواي الأملاك الوطنية هي من إختصاص القضاء الإدارية، كونها ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، لاعتبار أن الإدارة هي مالكة للأملاك الوطنية العامة في الدولة والولاية والبلدية، وكذا لفرضية تواجد الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في النازع كأحد

[1]- صباح حمايتي، أحلام حراش، المرجع السابق، ص: 206.

[2]- حنان مزهود، المرجع السابق، ص 348.

[3]- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ج 2، 2003، الجزائر، ص 3.

أطرافه، وعلى هذا الأساس فإن الجهة القضائية المختصة بفصل منازعات هي محاكم الإدارية.[1]

لممارسة الدعاوى في إطار حماية الأملاك الوطنية، يثور التساؤل حول الجهة التي ينعقد لها الإختصاص في هذه الدعاوى،[2] وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب حيث سيتم التمييز بين الإختصاص المحلي **(الفرع الاول)** الإختصاص الإقليمي **(الفرع الثاني)** في الفصل في المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة.

الفرع الأول

الإختصاص النوعي

إنتهى النظام القضائي الجزائري في الجزائر نحو إزدواجية القضاء بعدما كان موحد في فجهة، ظل القانون القديم وأوجد جهتين قضائيتين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، أما جهة القضاء العادي مكونه من المحاكم والمجالس القضائية وعلى رأسها المحكمة العليا، القضاء الإداري فتتكون من المحاكم الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة.[3]

هناك مسائل تخرج عن ولاية المحاكم العادية لدخولها في ولاية القضاء الإداري ومن ذلك القرارات الإدارية التي يختص بها قضاء الإداري أيا كان طلب النازع المتعلق بالقرار الإداري سواء كان بإلغاء القرار الإداري أو رفض تنفيذه أو تأويله أو بطلب التعويض عما أصاب الأفراد عن ضرر ناشئ عنه، وكذا المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية والأملاك الوطنية.[4]

---

[1]– عادل بوضياف، الجزائر، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، إصدار كلية النشر، ط 1، 2012 الجزائر، ص222.

[2]– حليم العروسي، مجدة جلول، المرجع السابق، ص 102.

[3]– حسين طاهري، المرجع السابق، ص 7.

[4]– المرجع نفسه، ص7.

يتحدد الإختصاص النوعي لدعاوى الأملاك الوطنية تبعا للهيئة التي تكون طرفا في الدعوى فبناءا على المادة 801 من قانون الإجراءات الإدارية فإنه يعود الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية كلما كانت الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو بينما ينعقد البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى، بينما ينعقد الإختصاص لمجس الدولة كدرجة أولى ونهائية في الدعاوى المرفوعة من طرف السلطات المركزية فيما يتعلق بالمنازعات المرتبطة بالأملاك الوطنية كما يكون جهة إستئناف لأحكام المحاكم الإدارية ويقوم وزير المالية بتمثيل الدولة أو يفوض المدير العام للأملاك الوطنية بذلك.[1]

إستنادا للمعيار العضوي الذي إعتمده المشرع الجزائري في توزيع الإختصاص بين الجهات القضائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحاكم الإدارية **(أولا)** والمحكمة الإدارية الإستئنافية **(ثانيا)**، مجلس الدولة **(ثالثا)** هم أصحاب الإختصاص في المنازعات لمتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية.

أولا: المحاكم الإدارية

تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي يعود إختصاصها الإقليمي وهي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الإختصاص الإقليمي بها إلى محكمة إدارية أخرى.[2]

حدد المشرع الجزائري قواعد الإختصاص الإقليمي للمحاكم بموجب قانون الإجراءات المدنية وبالرجوع لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[3] على أن المحاكم الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص في الفصل في

[1]- حليم العروسي، مجدة جلول، المرجع السابق، ص 102.

[2]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 13.

[3]- المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21.

أول درجة، بحكم قابل الإستئناء في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تكون طرف فيها، هذا كأصل عام ومنه يؤهل مديري أملاك الدولة ومديرية الحفظ العقاري للولايات كلا فيما يخصه بتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الإدعاء والمرفوعة أمام المحاكم الإدارية وهذا تطبيقا للقرار الوزاري المشترك رقم 21 المؤرخ 1992/12/02 "بتمثيل الدولة في الدعاوي المتعلقة بالأملاك العامة والخاصة التابعة لها سواء كانت مدعى أو مدعى عليه، بالإضافة إلى تحديده أيضا مجال تدخل مديريات، أملاك الدولة في حدود إختصاصها الإقليمية، وفي حاله وقوع تنازع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي يرفع الإختصاص لمحكمة التنازع باعتبارها الجهة القضائية المخولة قانونا الفصل في حالة تنازع الإختصاص."[1]

ثانيا: المحاكم الإدارية الإستئنافية

تم إستحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية والتي على ضوئها أعاد المشرع توزيع الإختصاص بين الهيئات القضاء الإداري في شكل نسق واحد يتماشى مع ما هو معمول به في القضاء العادي، فالمحاكم الإدارية الإستئنافية تفصل في الطعون بالاستئناف الموجودة ضد قرارات المحكمة الإدارية، كما تفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كأول درجة وأخر درجة، هذه الإختصاصات كانت الفصل فيها من سلطات مجلس الدولة، حيث حولها المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون

[1]– عمر شمومة، الحماية القانونية لأملاك الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023، ص 70.

الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13، والذي أسندها للمحاكم الإدارية الإستئنافية.[1]

وتطبيقا لنص المادة 10 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي والتي أعلنت أن تحديد إختصاص المحاكم الإدارية لإستئنافية يتم عن طريق التنظيم، لذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية، ويقصد به الحيز المكاني أو الجغرافي أو الإقليمي الذي يمارس داخله المحكمة الواحدة نشاطها الذي يشمل عددا من الحاكم الإدارية، وهي تظم ستة محاكم إدارية إستئنافية وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار.[2]

ثالثا: مجلس الدولة

مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية متواجدة على رأس هرم الجهات القضائية الإدارية ومقوم لأحكامها وهو تابع للسلطة القضائية، وبإعتباره إدارة فإن له رئيس يرأسه وهو رئيس مجلس الدولة الذي يسهر على حسن سيره، ويوجه الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة للأمين العام الذي يعمل تحت سلطة الرئيس، ينظم مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية وكهيئة تفصل في النازعات الإدارية المتعلقة بالأملاك العمومية.[3]

تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022 على أنه:" يختص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات

[1]- فارس مزوزق، المحاكم الإدارية الإستئنافية ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني السياسي، 2023، ع 2، ص452، 453.

[2]- فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية الإستئنافية في الجزائر الأسس والآثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ام 9، ع 1، 2023، ص 315.

[3]- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر،2011، ص 47، 48،49.

الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".[1]

وعليه يفصل مجلس الدولة كجهة إستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الإستئنافية عندما تختص كدرجة أولى في الفصل في الدعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرار الإداري الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية، ويفصل كذلك مجلس الدولة كجهة نقض في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الإستئنافية، وفي الأحكام الابتدائية النهائية للمحاكم الإدارية.[2]

إنطلاقا من كون أن الاملاك الوطنية هي ملك للدولة أو الولاية أو البلدية فحسب المعيار العضوي، يعد الإختصاص في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية للقاضي الإداري كأصل عام، وتظهر أهمية المعيار العضوي في سهولة تحديد المتقاضي للقضاء المختص، فيكفي أن يكون أحد أشخاص القانون العام لتوجيه دعواه أمام القضاء الإداري وبتالي ينعقد الإختصاص للقاضي الإداري حسب المعيار العضوي سواء كانت الدولة، أو الولاية أو البلدية مدعية أو مدعى عليها[3] في الدعاوي الرامية إلى حماية الاملاك الوطنية على مستوى الإختصاص النوعي.

الفرع الأول

الإختصاص الإقليمي

يقصد بالإختصاص الإقليمي ضرورة تحديد إختصاص المحكمة، وذلك برسم دائرة إقليمية معينة تعتبر مجالا لعمل ونشاط كل محكمه إدارية لا يتعداه ولا يتجاوزه، لقد

[1]– المادة 901 من القانون 22–13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48.

[2]– نادية بونعاس، مستجدات الإختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 7، ع 2، 2023، ص 42.

[3]– صباح حمايتي، حراش أحلام، المرجع السابق، ص 204.

حددت المادة 803، 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجال إختصاص المحاكم الإدارية فالمادة 803 تحيلنا إلى المادتين 37، 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بمراجعة هاتين المادتين تحينها فالإختصاص الإقليمي يتحدد بالنظر إلى موطن المدعى عليه، فالمحكمة المختصة محليا بهذه الدعوى هي المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه، أي الدعوى الإدارية هي المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه.[1]

ينصرف الإختصاص الإقليمي للولاية القضائية من محاكم الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدول أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وتتحدد هذه الولاية على الأساس الإقليمي أو المحلي أو المكاني المفصول فيه بموجب قانون.[2]

وبالتالي فالإختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها إستنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، وطبقا لنص المادة 40 فإنه يعود الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاص العقار أو مكان تنفيذ الأشغال.[3]

المبحث الثاني

منازعات الأملاك الوطنية العمومية وإجراءات الفصل فيها

تعتبر الأملاك العمومية وسيله لتسيير نشاط الدولة ونظر لأهميتها الكبيرة فإنها تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأملاك الخاصة التي يملكها الأفراد من جهة والأملاك الخاصة التي تعود ملكيتها إلى الدولة من جهة أخرى وبهدف حماية الأملاك العمومية من الإضرار بها أو الإعتداء عليها خصها المشرع

[1]– حسين طاهري، المرجع السابق، ص: 10.

[2]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص: 232.

[3]– صباح حمايتي، حراش أحلام، المرجع السابق، ص: 204.

الجزائري بحماية قانونيه متعددة الجوانب تشكل في مجملها ومن أنواع هذه الحماية نجد الحماية الإداري والرقابة المالية على الاموال والأملاك العمومية.[1]

فالحماية الإدارية تقتضي ضرورة إلتزام الموظفين بالحفاظ على الأملاك الوطنية صيانتها وضمان حسن سيرها، وإلتزام الأفراد مستعملي هذه الأملاك عدم الإعتداء والإضرار بها أثناء إستعمالها، أما الرقابة المالية فتمارس من خلال منظومة قانونيه ومؤسسات رقابية دورها ضمان حسن حماية الأملاك الوطنية، فإشكالية الحماية القانونية للأملاك العمومية في الجزائر عموما هي أنه على الرغم من تعدد الآليات ومظاهر هذه الحماية إلا أنها تبقى هناك منازعات تتعلق بالأملاك الوطنية العمومية.[2]

إنطلاقا من هنا ولمعرفة المنازعات القائمة على الأملاك الوطنية العمومية وإجراءات الفصل فيها قسمنا هذا المبحث لمطلبين، تضمن **(المطلب الأول)** الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية، أما **(المطلب الثاني)** فتناولنا إجراءات سير دعاوى الاملاك الوطنية العمومية والفصل فيها.

المطلب الأول

أهم الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية

تعد الأملاك الوطنية العمومية أحد أهم الموارد التي تمثل ركيزة أساسية في بناء الدولة وتحقيق مصالح المواطنين، ومن أجل حماية هذه الأملاك وضمان إستخدامها الأمثل لصالح المجتمع، تشكل الدعاوى المتعلقة بها جزءا حيويا من النظام القانوني والقضائي، حيث تتنوع الدعاوى المرفوعة ضد الأملاك الوطنية العمومية فيما يتعلق بالمطالب التي تثار، ومن أبرز هذه الدعاوى نجد دعاوى نزع الملكية للمنفعة العامة **(الفرع الأول)**، وهي الدعاوى التي تهدف إلى سحب حقوق الملكية عن عقارات معينة

[1]– فطيمة الزهرة فيرم، المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية، مجلة دراسات وأبحاث، كل الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، سبتمبر 2021، ص 305.

[2]– المرجع نفسه، ص305.

لإستخدامها في مشاريع تنموية أو مصالح عامة تخدم المجتمع بشكل شامل، دعوى تعين الحدود **(الفرع الثاني)**، كما تشمل الدعاوى أيضا دعاوى الترقيم العقاري **(الفرع الثالث)** والتي تسعى إلى تنظيم وترقيم الأملاك العمومية لتحقيق الشفافية والتنظيم الفعال.

الفرع الأول

دعاوى نزع الملكية للمنفعة العامة

في إطار الإكتساب وتكوين الاملاك الوطنية العمومية تنتهج الدولة وجماعتها المحلية أساليب وطرق إستثنائية تظهر فيها بمظهر السلطة والسيادة وفقا لأحكام القانون العام منها ما يكون بعوض كنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث يعتبر إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة من الأساليب التي تكتسب بها الدولة الاملاك وهو إجراء إستثنائي يخضع للقانون العام إذ يمكن للإدارة من نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية التي يملكها الأفراد وذلك لتحقيق النفع العام مقابله تعويض منصف وعادل.[1] ولمعرفة مضمون دعوى نزع الملكية للمنفعة العامة، قسمنا هذا الفرع إلى:

أولا: نزع الملكية للمنفعة العامة

لمعرفة مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة، وجب التطرق إلى تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة، وكذا شروط نزعها.

1-تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة

إن نزع الملكية يعني سلب الملكية من صاحبها أو حرمان المالك من عقاره رغما عن إرادته بغرض إنجاز المنفعة العامة مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحرمان وقد تعددت الآراء وإختلف التعريف حول موضوع نزع الملكية ومن بينها ما جاء به الدكتور سليمان محمد الطاوي حيث يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة حرمان

[1]- المادة 677 من الأمر رقم 75-78، المصدر السابق.

مالك العقار من ملكه جبار للمنفعة العامة، نظير تعويضه عما يناله من ضرر، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن نزع الملكية يمس بحرية الملكية الخاصة للعقارات إذا إقتضت المنفعة العامة ذلك مقابل تعويض عادل لما لحق بمالك العقار من ضرر جراء هذا الإجراء.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 91-11: " يعد نزع الملكية للمنفعة العامة، طريقة إستثنائية لإكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، زيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط يتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة."[2]

2-شروط نزع الملكية للمنفعة العامة

وتتمثل هذه الشروط في:

- ترد على العقارات ولا ترد على المنقولات.
- سلطة نزع ملكية تكون من طرف الدولة والجماعات المحلية.
- نزع الملكية هو طريقه جبرية وتكون بقرار.
- أن القصد من إجراء نزع الملكية هو المنفعة العمومية ولا يجوز نزع الملكية للمصلحة الاقتصادية وان كانت الدولة.
- يترتب على نزع الملكية التعويض القبلي والمنصف ويقدر بالعين المنزوع ملكيتها.[3]

---

[1]- عبد الحميد أحمد فاروق، التطور المعاصر لنظرية الاموال العامة في نطاق القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص: 558.

[2]-المادة 2 من قانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر، ع 21.

[3]- حسيبة بوجنة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021-2022، ص16.

ثانيا: محل نزع الملكية للمنفعة العامة

حسب ما جاء في المادتين 1و 5 من قانون 91-11، وكذلك المادة 166 من قانون المدني، فإن إجراء نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية يرد فقط على الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية حق الإنتفاع دون المنقولات.

1-عقارات بطبيعتها

العقارات بالطبيعة هي جميع الأملاك العقارية سواء كانت أراضي جرداء أو أراضي زراعية أو مباني، أو البرك أو المستنقعات، ومع ذلك يجوز نزع ملكية هذه العقارات التي يملكها الخواص سواء كانوا معنويين أو طبيعيين وسواء كانت أموال قصر أو غائبين أو عديمي الأهلية أو أموال تحت الحارسة القضائية أو أموال أجانب.[1]

2-عقارات بالتخصيص

ويقصد به كل منقول يضعه صاحبه في خدمة عقار يملكه ويرتبط بهذا العقار بحيث لا يمكن نقله أو فصله عنه دون تلف، ومثال ذلك الآلات الزراعية، المخازن، المضخة المائية الآبار، المواشي، بيوت الفلاحين، فجميعها تابعة للأراضي الزراعية، وتعتبر عقارات بالتخصيص ما دامت المنقولات والعقارات ملكا لشخص واحد إمتثالا لقاعدة الفرع يتبع الأصل، ليس هناك ما يمنع أن يشمل نزع الملكية العقارات بالتخصيص، لأن الهدف الأساسي ليس الإستلاء على تلك الملحقات، وإنما نزع ملكية العقار لازما لتحقيق المنفعة العامة.[2]

[1]- خالد رقيق، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 20.

[2]- المرجع نفسه، ص21.

3-الحقوق العينية العقارية

يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار، وعليه فالحقوق العينية العقارية هي قدرات أو مزايا أو سلطات مباشرة، يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته أو أشياء محدودة بذواتها فيستطيع صاحب الحق بماله من قدرة مباشرة على الشيء أن يستعمل حقه القانوني على ذلك الشيء دون وساطة شخص آخر لأن سلطته مباشرة وتنقسم هذه الحقوق وفقا لما جاء به القانون المدني الجزائري إلى حقوق عينية أصلية وأخرى تبعية.[1]

ثالثا: التعويض عن الضرر الناتج من نزع الملكية للمنفعة العامة

تضم عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ثلاث أطراف تتمثل في الطرف النازع للملكية، المستفيد من نزع الملكية، والمتضرر، وبالرجوع إلى نص المادة 39 من القانون 91-11 المنظم لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية نجد أن المشرع الجزائري أجاز للطرف المتضرر من نزع ملكيته للمصلحة العامة أن يرفع دعوى أمام القضاء المختص لتعويضه، في حال ما توفرت فيه شروط تعويض الضرر الناتج عن نزع الملكية، حيث يكتسي التعويض أهمية قصوى بالنسبة للمنزوع ملكيته، لذلك فإن مبدأ التعويض نصت عليه النصوص التشريعية والدستورية، وطالما إن التعويض ضروري وأساسي في ظل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يجب أن يكون عادلا ومنصفا بحيث يغطي للمنزوع ملكيته ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب،[2] بشرط أن يكون الضرر ماديا ومباشرا وكذا محققا.[3]

[1]- المادة 684 من الأمر رقم 75-78، المصدر السابق.

[2]- المادة 50 من قانون رقم 91-11، المصدر السابق.

[3]- خالد رقيق، المرجع السابق، ص 31،32.

رابعا: منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة

وفي حالة قامت الإدارة بمخالفة الإجراءات المتبعة في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة التي نص عليها القانون 91-11، يمكن أن تؤدي هذه المخالفة إلى إلغاء هذه القرارات الإدارية وهذا من خلال طعن المتضرر في هذه القرارات، وتتمثل في قرارات التصريح بالمنفعة العامة. حيث يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرار إداريا بإتفاق الفقه وبغض النظر عن الجهة المختصة بإصدار، وقد يشوب القرار الإداري عيوب مما يجعله عرضة للطعن والإلغاء، حيث يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في الإجراءات المدنية،[1] ويقع عبئ الإثبات على رافع الدعوى ليكشف عدم مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العام ليتم إلغاءه ومن بين العيوب التي قد تشوب قرارات التصريح بالمنفعة العامة نجد:

1-عيب عدم الاختصاص

يصدر قرار التصريح بالمنفعة العامة بالإشتراك من قبل الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية إذا كانت الممتلكات واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات كما يصدر من قبل الوالي إذا كانت الممتلكات واقعة في تراب ولاية واحدة وعليه لا يجوز لأي من الجهات الأخرى أن تصدر هذا النوع من القرارات ذلك أن الإختصاص في إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية من النظام العام.[2]

[1]- المادة 13 من قانون رقم 91-11، المصدر السابق.

[2]- روفية بوريب، زينب حريدي، دور القاضي الإداري في حماية الأملاك الوطنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2016-2017 ص 81.

2-عيب الشكل والإجراءات

يكون إجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبوقا بتحقيق يرمي إلى ثبوت هذه المنفعة،[1] ويكون قرار التصريح بالمنفعة العمومية مشوبا بعيب الشكل في حالة عدم تضمين القرار بالبيانات المنصوص عليها في المادة 10 في القانون 91-11 المتضمن قواعد المتعلقة بنزع الملكية المعدل والمتمم، والمتمثلة في:

- أهداف نزع الملكية، ومساحه العقارات وموقعها ومواصفاتها.
- مشتملات الأشغال المزعم القيام بها.
- تقدير النفقات التي تغطي عمليه نزع الملكية، وأجل تحقيق نزع الملكية.[2]

3-عيب السبب

يراقب القاضي الإداري الإدارة لمدى وجود الحالة الواقعية ومدى وجودها بالفعل والتي جعلت جهة الإدارة الدخل وبالاستيلاء على أملاك الأفراد من المصلحة العامة وهناك إرتباط وثيق بين ركن السبب ونزع الملكية إذ تمثل المنفعة العمومية السبب الذي على أساسه يتخذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية.[3]

في حالة لم يتضمن قرارات التصريح بالمنفعة العامة عيب من العيوب المذكورة أعلاه، فإنه يصدر قرار نزع الملكية ويبلغ إلى المنزوع منه وكذلك إلى المستفيد، وبمجرد صدور هذا القرار يفقد صاحب العقار صفته كمالك له، ويلتزم تبعا لذلك بعدم القيام بأي تصرف بقصد زيادة قيمة التعويض، أما المستفيد من نزع الملكية (الدولة أو الجماعة الإقليمية) فإنه يتمتع بصلاحية دخول العقارات المنزوعة ملكيتها من أجل إجراء العمليات الفنية والمساحية اللازمة، إلا أنه ومن جانب آخر يتحمل وحده العيوب التي يمكن أن يتضمنها العقار تنتفي معه أية ضمانات من، المنزوع ملكيته لأن نزع

[1]- المادة 4 من قانون رقم 91-11، المصدر السابق.

[2]- المادة 10 من قانون 91-11، المصدر نفسه.

[3]- روفية بوريب، زينب حريدي، المرجع السابق، ص84.

الملكية هو تحويل غير إرادي للملكية طرف المالك الأصلي للعقار، ويدخل بذلك العقار ضمن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة أو الجماعة الإقليمية ليتم تصنيفه وإدراج الأملاك ضمن الأملاك العمومية الوطنية أو المحلية.[1]

الفرع الثاني

دعاوى تحديد الحدود

إن أهم الدعاوى الإدارية التي تواجهها الأملاك الوطنية هي تلك التي لها علاقة مباشرة بالإستغلال التعاقدي لمشتملات الأملاك الوطنية أو تلك التي تنشأ عن الشغل والاستغلال غير المشروع أو تلك المتعلقة بالمنازعة في أصل حق الملكية وغيرها.

تتميز الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية بأنها توجد وتحدد بفعل الطبيعة، يتم الدمج بمجرد توافر الشروط المادية الطبيعية لوجود الملك، ويقتصر دور الإدارة على تعيين الحدود الطبيعية لهذا الملك، وقد أعتبر القانون رقم 90-30 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية أن عملية الإدراج في الاملاك العمومية الطبيعية تكون بطريقة تعيين الحدود، أما الأملاك الوطنية الإصطناعية التي تنشأ بتدخل الإنسان والتي يكون فيها الإدراج عن طريق الإصطفاف والتصنيف.

عموما فإن منازعات تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية أو الإصطناعية في أغلب الأحيان لا ترمي إلى المنازعة في أصل حق الملكية برمته، إنما تهدف إلى المطالبة، بتعديل حدودها بما يتماشى ومصلحة الملاك المجاورين، بمناسبة إقتناء الملك العمومي وخاصة في مرحلة تعيين الحدود وإستصدار قرار بذلك، ويجوز الطعن في قرارات ضبط الحدود وفقا للتشريع المعمول به، ويترتب عن ذلك رفع دعوى قضائية أمام جهة القضاء الإداري المختصة لطلب إلغاء القرار الإداري المتضمن تعيين

[1]- حنان مزهود، المرجع السابق، ص 21.

الحدود وإذا ما قضت، المحكمة إلغاء القرار فإن الإدارة تكون ملزمة بإعادة ضبط الحدود بما يتماشى ومنطوق الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى.[1]

الفرع الثالث

دعاوى الترقيم العقاري

إن العقار في الجزائر ما زال يعد مصدرا للكثير من النزاعات المطروحة على القضاء سواء العادي أو الإداري، وذلك على الرغم من الترسانة الهائلة من القوانين المعدة لتنظيمه وتتميز المنازعة العقارية بالصعوبة وإختلاف الإجتهاد والتطبيقات القضائية بين الجهات القضائية العادية والإدارية وحتى بين الأجهزة التابعة لنفس الهرم القضائي ومن بين أهم المنازعات العقارية المطروحة على القضاء الإداري والتي تشكل نسبة كبيرة من هذه القضايا نجد المنازعات المتعلقة بالترقيم،[2] فالمشرع الجزائري منح عدة صلاحيات للمحافظ العقاري في نظام الشهر العيني، من بينها يتولى ترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري بمجرد إستلامه لوثائق مسح الأراضي، والإمضاء على محضر تسليم الوثائق المسحية، وكذا تعين الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقيم على أساس وثائق المسح حسب القاعدة المنصوص عليها في التشريع المعمول به،[3] إلا أنه رغم كل هذا بالرجوع إلى الحياة العملية تثور عدة منازعات في هذا الشأن، منها منازعات الترقيم النهائي، ولمعرفة المنازعات المتعلقة بالترقيم النهائي لابد من التطرق إلى تعريف الترقيم العقاري(أولا)، وكذا أنواعه (ثانيا) والجهة المختصة للنظر في قضايا الترقيم العقاري (ثالثا)، والدعاوى الناشئة عن الترقيم النهائي (رابعا).

---

[1]– صباح حمايتي، حراش أحلام، المرجع السابق، ص 209.

[2]– رياض حملاوي، خلفون السعيد، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، جوان 2022، ع 36 ص65.

[3]– عمر حمدي باشا، وليلى زروقي المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، د ط، ص 69.

أولا: تعريف الترقيم العقاري

يقصد بالترقيم العقاري إعطاء رقم للعقار بعد قيده في السجل العقاري ويعد الترقيم العقاري إجراء قانونيا وإداريا تقنيا يعطي للعقار هوية رقمية تمثل في القسم ومجموعة الملكية تستمد من الوثائق المسحية المودعة من طرف إدارة المسح العقاري على مستوى محافظة العقارية لتقوم هذه الأخيرة بإنشاء بطاقية عقارية تحمل هذا الترقيم بهدف حماية الملكية العقارية وضمان إستقرارها، والقسم ومجموعة الملكية المعرفين بالترقيم العقاري هما وصفين لأجزاء الأملاك العقارية على مستوى أصغر وحدة إدارية في التقسيم الإداري للبلاد والبلدية، أي أن جميع الاملاك العقارية على مستوى إقليم البلدية يجب أن تنتمي إلى قسم ومجموعة ملكية.[1]

ثانيا: أنواع الترقيم العقاري

ينقسم الترقيم العقاري حسب المرسوم 76-63 إلى نوعين ترقيم عقاري مؤقت، وترقيم عقاري نهائي، وهناك نوع ثالث لم يتم النص عليه وإنما نشأ بضرورة عملية وهو الترقيم لحساب مجهول.[2]

1-الترقيم العقاري المؤقت

يعتبر الترقيم مؤقتا لمدة 04 أشهر يجري سريانها إبتداءا من يوم الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية والذي يمارسون حيازة تسمح لهم بإمتلاك الملكية عن طريق التقادم المكسب (15 سنة)،[3] ويوجد كذلك ترقيم مؤقت لمدة سنتين يجري سريانها إبتداءا من يوم إتمام هذا الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات إثبات كافية.[4]

---

[1]- رياض حملاوي، السعيد خلفون، المرجع السابق، ص 24، 25.

[1] - م ت 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، ج ر، ع 30.

[3]- المادة: 13 من م ت رقم 76-63، المصدر نفسه.

[4]- المادة 14 من م ت رقم 76-63، المصدر نفسه.

2-الترقيم العقاري النهائي

يعتبر الترقيم نهائيا بالنسبة للعقارات التي يحوز ملاكها سندات أو عقود أو وثائق أخرى مقبولة طبقا لتشريع المعمول به لإثبات حق الملكية.[1]

3-الترقيم لحساب مجهول

يعرف الترقيم لحساب مجهول بترقيم العقارات التابعة للخواص ولم يطالبوا بها أثناء عملية المسح ولم تتمكن مصالح المسح من تحديد مالكيها أو حائزيها وقد كانت هذه العقارات في بداية العميلة المسح ترقم في حساب مجهول ثم نتحول إلى ترقيم نهائي بإسم الدولة بموجب الأمر رقم 75-74 [2] المتضمن المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، ولكن نظرا لتصادم هذا الإجراء مع حق الملكية الخاصة المكفول بموجب الدستور تدارك المشرع الوضع بتعديل الأمر رقم 75-74 بموجب قانون المالية لسنة 2015 ثم تعديل أخر في قانون المالية لسنة 2018 من خلال المادة 89 من القانون 17-11[3] المؤرخ في 2017/12/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 التي نصت على أن العقارات التي لم يطالب بها أصحاب تسجيل ضمن حساب يسمى حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي يرقم العقار هذه الحالة ترقيما مؤقتا لمدة 15 سنوات أي لا ترقم مباشرة ترقيما نهائيا لفائدة الدولة مع التفريق بين العقار غير المطالب به ويحوز صاحبة سند الملكية المشهر والذي لا يملك سندا وتأخذ الحالتين حالتي الترقيم المؤقت الموضحة سابقا، وبذلك يمكن القول أن الترقيم لحساب مجهول هو حالة تعكس صورة الترقيم المؤقت مادامت تحمل شرط المدة والإنتقال إلى الترقيم النهائي بعد انقضائها.[4]

---

[1]- المادة 12 من م ت رقم 76-63، المصدر نفسه.

[2]- الأمر رقم 75-74 المؤرخ في نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بموجب القانون 17-11 المتعلق بقانون المالية 2018، ج ر، ع 92.

[3]- قانون رقم 17-11 المؤرخ في 2018/12/28 المتضمن قانون المالية 2018، ج ر، ع 76.

[4]- رياض حملاوي، السعيد خلفون، المرجع السابق، ص 26،27.

ثالثا: الجهة المختصة للنظر في قضايا الترقيم العقاري

من منظور قانوني صرف وإعمالا لنص المادة 15 و16 من المرسوم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري وكذا المادة 800 وما يلها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي فإنه كان من الواجب أن ينعقد الإختصاص في النظر في قضايا الترقيم العقاري كليا للقضاء الإداري حصري، إلا أن المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسندت الإختصاص للنظر في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص للقسم العقاري بالمحكمة الابتدائية، وبالتالي فالمشرع ميز بين المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت التي أوكل فيها الإختصاص للقضاء العادي والمنازعات المتعلقة بالترقيم النهائي وإنجاز الدفتر العقاري وجعل الإختصاص يؤول فيها إلى القضاء الإداري.[1]

رابعا: الدعوى المتعلقة بالترقيم النهائي

يتمثل موضوع الدعوى المتعلقة بالترقيم النهائي إما الإلغاء أو التعديل الدفتر العقاري، قد تتعلق هذه الدعوى بمنازعة بين مالكين بموجب سندات رسمية مشهرة، أو بين حائزين في حالة ترقيم عقار على أساس الحيازة، أو بين حائز وصاحب سند ملكية مشهر، أو قد تأخذ المنازعة صورة تعديل الترقيم المسجل في حساب المدعى عليه، أو قد تأخذ المنازعة صورة تكون الدولة فيها مدعية ويتعلق الأمر بأراضي رقمت لفائدة أشخاص لا يحوزون سندات ملكيتها، ويكون أطراف دعوى إلغاء أو تعديل الدفتر العقاري إما أشخاص طبيعية أو أشخاص من القانون العام المذكورين في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

تقام دعوى إلغاء الترقيم النهائي بإيداع عريضة إفتتاح الدعوى وفقا للإجراءات المنصوص عنها في المادة 819،15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بشرط شهر

[1]- حملاوي، السعيد خلفون، المرجع نفسه، ص29،28.

[2]- المرجع نفسه، ص 88،89،90،91.

عريضة الدعوى الإفتتاحية بإعتبار أن الدعوى تتعلق بإلغاء حقوق مشهرة،[1] وتحت شرط الميعاد طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 829،830، من ق ا م ا.

يترتب عن عملية الترقيم النهائي للعقارات إعداد المحافظ للدفتر العقاري، وتسليمه إلى الملاك المعترف بهم، المتعلق بتأسيس السجل العقاري بعد المسح العام وعلى الرغم من أن مبادئ نظام السجل العيني تقضي عدم جواز الإعتراض على الحقوق المقيدة نهائيا، أجاز المشرع الجزائري الطعن أمام القضاء في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي ويكون ذلك دون التقيد بآجال محددة إلى غاية إنقضاء أجال سقوط الحق العيني أي لمدة 15 عشر سنة،[2] وبذلك قلل المشرع من قوة نظام السجل العيني بخلاف القواعد المقررة ويتم الطعن في الترقيم النهائي بإتباع إجراءات الطعن في القرارات الإدارية.[3]

كما يشترط فضلا عن الصفة والمصلحة، أن يتم تأسيس دعوى إلغاء دعوى الترقيم النهائي على الشروط الموضوعية لدعاوى إلغاء القرارات الإدارية من عيب عدم الإختصاص وعيب الشكل والإجراءات المطلوب توافرها قانونا لإصدار القرار بتسليم الدفتر العقاري، وخصوصا عيب السبب الذي يمثل إنعدام الحالة الواقعية والقاعدة القانونية أو وقوع الخطأ في تقديرها عند صدور القرار الإداري، وهو في هذه الحالة اعمال المسح التي كشفت عن أصحاب الحقوق العينية وشكلت بسبب ذلك أساسا لعميلة الترقيم النهائي.[4]

[1]– المادة 17 من قانون رقم 08–09، المصدر السابق.

[2]– زهوين ميسون، إكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006–2007، ص 155.

[3]– حاجي نعيمة، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى،2009، د ط، ص 169،170.

[4]– ليندة وعلي، بلقاضي أمينة، المنازعات العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015– 2016، ص 74.

المطلب الثاني

إجراءات سير دعاوى الاملاك الوطنية أمام القضاء الإداري والفصل فيها

الخصومة هو خلاف بين طرفين أو أكثر تصبح خصومة عند طرحها القضاء، فالدعوى القضائية، تتبعها مرافعة تنتهي بالحكم يحسم النازع ويضع حدا له، فكل دعوى قضائية يتبعها تدخل القاضي للنظر فيها بحكم، ويسبق الفصل في نظام مرحله المرافعة وخلال هذه المرحلة، تجمع كل الأعمال القانونية والتي هي مجموعه القواعد التي يتم بموجبها تحقيق المنازعة، ولمعرفة إجراءات سير الدعوى القضائية الإدارية في الاملاك الوطنية العمومية، قسمنا هذا المطلب لفرعين تضمن **(الفرع الأول)** إجراءات سير الدعاوى أمام القضاء الإداري، أما **(الفرع الثاني)** فتناول إجراءات الفصل في الدعاوى .

الفرع الأول

إجراءات سير الدعاوى أمام القضاء الإداري

الدعوى هي وسيلة تحريك القضاء لحماية الحق، ويرى أغلب الفقهاء أنها الوسيلة التي خول لها القانون لصاحب الحق في الإلتجاء إلى القضاء لحماية حقه، وبالتالي فهي سلطة الإلتجاء إلى القضاء، ومن جهة أخرى فان الدعوى الإدارية سواء كانت عادية أو إستعجالية تعتبر دعوى ذات إمتياز خاص للحصول على تقرير حق أو حماية، إذ منحها القانون بعض الخصوصيات لإرتباطها بالمنازعات التي تكون الدولة أو الإدارة أحد أطرافها،[1] ولمعرفة إجراءات سير الدعاوى أمام القضاء الإداري وجب التطرق إلى مراحل إيداع الدعوى وإعداد ملف قضية (أولا)، مرحلة التحقيق في الخصومة (ثانيا).

أولا: مراحل إيداع الدعوى وإعداد ملف قضية

[1]– عبد النبي مصطفى، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة –غرداية–،2021، م7، ع 1، ص125.

ترفع الدعوى الإدارية كسائر الدعاوى الأخرى وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة. تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- إسم ولقب المدعى وموطنه.
- إسم ولقب المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والمسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

بعد إستفاء الدعوى لشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 15،17، 816، من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وبعد توفر كل الشروط في رافع الدعوى من صفة ومصلحة، وأهلية، تأتي مرحلة إيداع عريضة الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي،[2] ليتم تسجيلها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ليتم تبليغها إلى الخصوم عن طريق محضر قضائي،[3] وتقيد وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها،[4] وبعد إنتهاء هذه المراحل تأتي مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى والتي يبرز فيها دور القاضي المحكمة الإدارية، حيث يجوز له التدخل في سير الدعوى الإدارية، وذلك لإعطائه الوصف القانوني الصحيح للدعوى من خلال الاطلاع عليها[5]

[1]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 14، 15.

[2]- المادة 821 من قانون رقم 08-09، المصدر السابق.

[3]- المادة 424 من قانون رقم 08-09، المصدر نفسه.

[4]- المادة 438 من قانون رقم 08-09، المصدر نفسه.

[5]- عبد النبي مصطفى، المرجع السابق، ص 127، 128.

تمثل الدولة أمام القضاء الإداري من طرف الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.

ثانيا: التحقيق في الدعوى

إن المنازعة الإدارية تختلف عن ما إذا كانت عادية أم إدارية فالخصومة العادية متميزة عن الخصومة الإدارية نظرا لأحد أطرافها وهي الإدارة كونه يملك سلطه عمل مما ينتج عنه حتما إختلاف التوازن أمام القاضي الإداري كونه هو من يضمن توازن بين الطرفين ويراعي حقوق الأطراف من تعصب الإدارة وعليه فالمنازعة الإدارية لا تكون محل فصل، إلا إذا كانت محل تحقيق تتم بتحقيق يجريه القاضي الإداري بناءا على إقتناع القاضي دون مشيئة الخصوم، بناءا على المعاينة والتي تقام في بعض المنازعات كمنازعات العمران والبيئة ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، والخبرة والتي تعتبر ضرورة في بعض الدعاوى.[1]

1-وسائل التحقيق

تتمثل وسائل التحقيق في الخبرة المنصوص عليها في المادة 858 من قانون الاجراءات المدنية الادارية وسماع الشهود طبقا للمادة 859 من قانون الاجراءات المدنية الادارية وكذا مضاهاة الخطوط طبقا للمادة 862 من قانون الاجراءات المدنية الادارية فوسائل التحقيق في الدعوة الادارية رغم اختلاف طبيعتها بالمقارنة مع الدعوة المرفوعة أمام القضاء العادي الا انهما لا تختلفان في وسائل التحقيق الا بالقدر الذي يلحق موضوع النزاع في حد ذاته، ذلك أنه في حالة رفع دعوى وتطلب الأمر سماع شهادة معينة فان الشهادة سوف لن تعني الشخص المعنوي، الا من خلال أعوانه وممثليه وليس الشخص المعنوي في حد ذاته لأنه لا وجود له ماديا مما يحتم أن تكون الشهادة أمام القضاء الاداري بما يتناسب بطبيعة النزاع والاشخاص[2].

[1]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 27،29.

[2] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 271.

2-عوارض التحقيق:

ينصرف المقصود بعوارض التحقيق ما يمكن أن يقدمه الأطراف سواء أطراف الدعوى أو غيرهم من الغير، متى تبين لهم المصلحة في ذلك، ويدخل ضمن هذا الإطار الطلبات العارضة لذلك، سميت عوارض التحقيق نسبه للطلبات العارضة، وتشمل الطلبات المقابلة والتدخل في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية، فقد يحدث أثناء سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية تعديلات أو تغيرات تعرف بعوارض التحقيق من شأنها تعطيل سير الدعوى إلى غاية التحقيق فيها وتشمل عوارض التحقيق الطلبات المقابلة التي تعتبر أول الإجراءات القضائية حيث تجسد حق الدعوى على أرض الواقع، وكذا التدخل الذي يكون بإرادة أحد الخصوم وهم المدعي والمدعى عليه، أو بإرادة الغير أي الأطراف الغير الأصلين في الدعوى والذين قد يكتسبوا أثناء النظر في الدعوى الإدارية صفة الطرف في الدعوى سواء كانوا من الخلف العام أو الخاص، وتتم عوارض التحقيق طبقا للمواد المنصوص عليها في المادة 866 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

3-إختتام التحقيق

بعد قيام تشكيلة المحكمة الادارية بإجراءات التحقيق التي يمكن التي من خلالها الفصل في الدعوة الادارية المرفوعة امامها على الوجه القانوني السليم تقوم بإصدار امر باختتام التحقيق غير قابل لأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية،[2] ويكون هذا الامر واضح بحيث يحدد فيه تاريخ الاختتام ولو في تاريخ لاحق لتاريخ تحرير الامر على اساس ان الامر يحرر ليوضح فيه تاريخ الاختتام الرسمي المعلن من رئيس التشكيلة وليس تاريخ انتهاء اخر اجراء تحقيقي، لذلك فان المحكمة الادارية تبلغ

[1]- عادل بوضياف، المرجع نفسه، ص 274،275.

[2] حفيضة سابق، الخصومة في المادة الادارية أمام المحاكم الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014،2015، ص 68.

أمر أختتام التحقيق للخصوم عن طريق رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام او بأية وسيله اخرى على ان لا يقل اجل التبليغ عن 15 يوما اعتبارا من تاريخ اختتام التحقيق، مما يحتم على المحكمة الادارية ان يكون تبليغ الامر الصادر باختتام التحقيق بوسائل مضمونة، أو أكثر ضمانة بوصلها لعلم الخصوم لكي لا يتم خرق احكام المادة 852 من قانون الاجراءات المدنية الادارية [1].

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في دعاوى الأملاك الوطنية

بعد السير في إجراءات التحقيق يتم الإنتقال إلى مرحلة الفصل في الدعوى الإدارية التي تعتبر المرحلة الأهم من بين جميع المراحل التي تسبق المراحل السابقة لأنها تعبر عن الهدف الذي من أجله أنشئت المحاكم الإدارية ومرفق القضاء، ولمعرفة إجراءات الفصل في، الدعاوى أمام القضاء الإداري لابد من التطرق إلى جلسات الحكم **(أولا)** صدور الحكم وتبليغه **(ثانيا)**.

أولا: جلسات الحكم

على غرار ما هو سائد بالنسبة للقضاء العادي، فإن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية أن تكون علانية،[2] وتخضع في إنعقادها وتدخلات الأطراف فيها، وإدارتها وضبطها للقواعد الأساسية التالية:

1-إنعقاد الجلسة

يقتضي الامر قبل عقد الجلسة اعداد جدول القضايا واعلانه وتبدأ المرافعات بعقد جلسة المحكمة الادارية حيث يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسه امام المحكمة الادارية ويبلغ الى محافظ الدولة[3]، وبهذا الصدد تفصل الجهات القضائية الادارية دائما

[1] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 268،269.

[2]- المادة 7 من قانون رقم 08-09، المصدر السابق.

[3] المادة 874 من قانون رقم 08-09، المصدر نفسه.

بتشكيلة جماعية، فلصحة احكامها ان تتشكل المحكمة الادارية من ثلاث قضاه على الاقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنين برتبة مستشار ويحضر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية، ويتم الاخطار من طرف امانه الضبط 10 ايام على الاقل قبل التاريخ الجلسة[1].

1- سير الجلسة

- إن مجريات إجراءات سير الجلسة وتدخلات مختلف الأطراف إنما تكون وجوبيا حسب الترتيب الأتي:

- تلاوة تقرير المستشار المقرر.

- إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية دعما لمذكراتهم الكتابية عند الإقتصار.

- يمكن الإستماع إلى أعوان الإدارة أو إلى أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

- يتناول المدعي عليه (الإدارة العامة) الكلمة إثناء الجلسة بعد المدعي إذا ما قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.

- سماع محافظ الدولة النيابة من خلال إبداء طلبات ضمن تقريره المكتوب.[2]

3-المداولة

بعد قفل باب المرافعة تجرى المداولة وفقا لقواعد سارية المفعول التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم، وبالرجوع إلى المادة 269

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على أنه تتم المداولات في سرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم والمحامين وأمين الضبط.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 159،160،161.

[2]- المادة887،886،885،884 من قانون رقم 08-09، المصدر السابق.

[3]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 163،164.

ثانيا: صدور الحكم وتبليغه

يخضع الحكم أو القرار الفاصل في النازع إلى مجموع من القواعد تتعلق أساسا بإعداده وبياناته والنطق به وتبليغه وتنفيذه، فيكلف المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار وبياناته بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة،[1]

ويجب أن يتم تحرير القرار باللغة العربية، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القرار القاضي الإداري شأنه شأن القرار المدني حيث يجب أن يشتمل على مجموعه من البيانات تتعلق بالجهة القضائية التي أصدرته أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، أسماء كل من القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار القاضي المقرر وممثل محافظ الدولة وكاتب الضبط، أطراف الخصومة الطلبات والدفوع والأسباب وهي الحجج والأسانيد القانونية الواقعية التي بنت الهيئة القضائية إدارية عليها قرارها وكذا منطوق الحكم.[2]

وقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة تسري على تبليغ مختلف الأحكام والقرارات الإدارية القضائية مردفا إياها بإستثناء حيث يتم تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي[3]. ويجوز بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط،[4] ومن ثم تكون العبرة في الحساب المواعيد بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره.[5]

[1]– المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المؤرخ في 2019/12/27، ج ر، ع 66.

[2]– المادتين 275،274 من قانون رقم 08–09، المصدر السابق.

[3]–المادة 894 من قانون رقم 08–09، المصدر نفسه.

[4]–المادة 895 من قانون رقم 08–09، المصدر نفسه.

[5]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 168.

خلاصة الفصل الثاني

تم التطرق في هذا الفصل إلى الهيئات التي منح لها المشرع الجزائري الحق في التمثيل القانوني في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية أمام القضاء المختص اختصاصا نوعيا أم إقليميا سواء كان هذا التمثيل أمام المحاكم الإدارية، أو المحاكم الإدارية الإستئنافية أو مجلس الدولة، تتجسد هذه الأشخاص في كل من الهيئات الموجودة على المستوى المركزي وهم كل من الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للأملاك الوطنية، وكذا الهيئات الموجودة على المستوى الإقليمي وهم كل من الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما تناولنا في هذا الفصل أهم الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية والمتمثلة في دعاوى نزع الملكية للمنفعة العامة، دعوى تعين الحدود، ودعوى الترقيم كما تم التطرق إلى إجراءات الفصل في هذه الدعاوى التي نضمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تبدأ بمرحلة إيداع الدعوى وإعداد ملف القضية طبقا لما جاء في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم مرحلة التحقيق في الدعوى لتنتهي هذه الإجراءات بجلسات يصدر فيها الحكم الفاصل في هذه الدعاوى.

الخاتمة

ختاما لموضوع بحثنا تم التوصل إلى أن الأملاك الوطنية العمومية تعتبر موردا هاما وثروة قومية تمثل ملكية الشعب وتستعمل لصالح المجتمع وخدمته بإعتبارها محرك أساسي لتوفير وتقديم خدمة عامة، كما تستخدم أيضا في تحقيق أهداف دولية، وتختلف هذه الاملاك الوطنية العمومية من دولة إلى أخرى ويمكن أن تشمل الممتلكات الحكومية والموارد الأساسية سواء كانت طبيعية، ثقافية، تراثية أو حتى تاريخية، وقد أبرز المشرع الجزائري أهمية الأملاك الوطنية العمومية من خلال الحماية الإستثنائية والآليات الوقائية والردعية التي سنها لحماية الاملاك الوطنية العمومية من خلال القانون رقم 90-30 المعدل في سنة 2008، المتعلق بالأملاك الوطنية بشكل مناسب سواء تعلق الأمر بالاستعمال العام الذي يختص به الأفراد على وجه العموم، أو وفقا للغرض الذي خصصت له والذي يعتبر أحد الجوانب الرئيسية في إستعمال الأملاك الوطنية العمومية.

ومن خلال دراستنا لموضوع رقابة القضاء الإداري على الأملاك الوطنية العمومية في الجزائر، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري ألقى على الإدارة العامة واجب مراقبة وحماية هذه الممتلكات والحفاظ عليها، ومنحها صلاحيات واسعة تمكنها من التدخل في كل المنازعات المتعلقة بإنتهاك حقوق الممتلكات العمومية الوطنية، وقد حدد المشرع الجزائري على خلاف مشرعي الدول الأخرى كفرنسا والمغرب الجهة القضائية المختصة بتكييف ملكية الأملاك الوطنية وأولها القضاء الإداري الذي يتحدد إختصاصه حسب التواجد المكاني وحسب نوعية القضايا، وقد تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي القائم على مبدأ الإقليمية وحدد الممثلين القانونين في المنازعات الخاصة بالأملاك الوطنية العمومية طبقا لنص المادة 125، 126، 130 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، كما أخضع الاملاك الوطنية العمومية لحماية إستثنائية من خلال اضطلاع القاضي الإداري ببسط رقابته على كل المنازعات والدعاوى المتعلقة بالأملاك العمومية خاصة تلك التي تكون خاضعة للقضاء الإداري والدولة طرفا فيها سواء تعلقت بملكية أو إستغلال أو تسير الاملاك الوطنية.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في توفير الحماية القانونية للأملاك العمومية الوطنية من خلال تعزيز القوانين والتشريعات التي تمنع التعدي عليها وإستغلالها بطرق غير مشروعة، ومع ذلك فإن تحقيق هذا الهدف عمليا يتطلب عزيمة قوية وإرادة صارمة من السلطة التنفيذية لتفعيل النصوص القانونية وتطبيقها بفعالية، إذ يجب أن تكون هناك جهود مستمرة لبث الروح في الهيئات والمؤسسات المعنية بحماية الأملاك العمومية الوطنية من جهة، وضمان إستخدامها بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ حقوق الأجيال القادمة من جهة أخرى، ومن خلال تحليلنا لدراسة هذا الموضوع توصلنا إلى **النتائج التالية:**

– أولى المشرع الجزائري مكانة هامة للأملاك الوطنية من خلال كم هائل من النصوص القانونية المختلفة بالإضافة إلى منح القضاء الإداري الإختصاص الأصيل في حمايتها ورغم كل هذه الحماية إلا أن الأملاك الوطنية العمومية لا تسلم من الإعتداءات بسبب الإهمال ونقص في الرقابة الميدانية الفعالة لتسيرها.

– بسط المشرع دور رقابة وحماية الاملاك الوطنية العمومية إلى الإدارة العامة والقاضي الإداري غير أن هذه الحماية الإدارية المقررة للأملاك الوطنية العمومية يغلب عليها الطابع الوقائي المشمول بنظام إجرائي غير متكافئ في تحصينها ضد الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

– عدم وضع إجراءات موحدة لحل منازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية، فتارة ينظمها قانون 90–30 كقانون خاص، وتارة أخرى يحيلنا إلى القواعد العامة، خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتعلقة بسير الدعاوى الأملاك الوطنية العمومية.

– آليات الحماية القضائية تتجلى فعليتها من خلال النصوص التشريعية الذي يميزها الطابع الردعي، إلا أنها تحتاج إلى رسكلة العنصر البشري القائم على التنفيذ وفرض هيبة الدولة.

– منح حق تمثيل الدولة أمام القضاء الإداري لعدة أشخاص عامة كالوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وإنطلاقا مما تم دراسته في موضوع رقابة القضاء الإداري على الاملاك الوطنية في الجزائر تم التوصل إلى هذه **الاقتراحات والتوصيات:**

– إعادة النظر في المنظومة التشريعية المتعلقة بالأملاك الوطنية، ومواصلة الإصلاحات من خلال توحيد النظام القانوني المطبق على منازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية قصد توفير حماية أكثر لهذه الأملاك.

–إعادة ضبط حدود الأملاك الوطنية التي تحول دون تفعيل النصوص القانونية مما يمنح القاضي الإداري صلاحيات موسعة كونه القاضي المختص بالنظر في هذا النوع من المنازعات.

– العمل على رفع الوعي لدى الجمهور بأهمية الأملاك الوطنية العمومية وحتمية المساهمة في المحافظة عليها من خلال التبليغ عن المعتدين عليها وشرح عواقب الإضرار بها عن طريق وسائل الإعلام أو المنشورات أو الندوات العلمية.

– تدعيم الأجهزة الإدارية المكلفة بتمثيل وتسير الأملاك الوطنية العمومية بإطارات ذات كفاءة عملية ومهنية عالية.

– ضرورة تسير الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة تسيرا منظما من خلال إحترام المبادئ العامة والقوانين المنظمة.

– إنشاء وزارة خاصة بالأملاك الوطنية العمومية كما هو معمول به في بعض الدول.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية

أ-الدساتير

- دستور 1989، المؤرخ في 2/28/ 1989 المعدل بموجب الدستور 1996 والدستور 2008 والدستور 2016، والدستور 2020 ج ر، العدد 9.

ب-القوانين

-قانون 84-16، المؤرخ في 1984/06/30 يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 9.

-قانون 90-30 المؤرخ في 12/01/ 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

-قانون 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، ع 21.

- قانون 98-04 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ع44.

- قانون رقم 05-12 المؤرخ في أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60.

- قانون رقم 12-07 المؤرخ في2012/2/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، ع 12.

- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/3/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14.

- قانون رقم 17-11 المؤرخ في 2018/12/28، المتضمن قانون المالية 2018، العدد76.

– قانون رقم 22–13 المؤرخ في 2022/07/12، المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

ج–الأوامر

–الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83–01 المؤرخ في 1983/01/29 والقانون رقم 88–14 المؤرخ 1988/05/3 والقانون 89–01 المؤرخ في 1989/02/7 والقانون رقم 05–10 المؤرخ في 2005/06/20 والقانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر، عدد 78.

–الأمر رقم 75–74 المؤرخ في نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–11 المتضمن قانون المالية 2018، الجريدة الرسمية، العدد 92.

هـ–النصوص التنظيمية

***المراسيم**

–المرسوم 76–63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، ج ر، ع 30.

–المرسوم التنفيذي رقم 12–427، المؤرخ في 2012/12/16، يتضمن تحديد شروط وكيفيات إدارة وتسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 15.

***** القرارات**

–القرار الوزاري المؤرخ في 1999/2/20 المتضمن تأهيل أعوان إدارة أمالك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل 10 الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادرة بتاريخ في 3/26/ 1999.

–النظام الداخلي لمجلس الدولة، المؤرخ في 2019/12/27، الجريدة الرسمية، العدد66.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة لطباعة والنشر، ط 4، 2008 الجزائر.

- أعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دار الهدى، د ط، 2001.

-حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزء2003،2، الجزائر.

- حنان ميساوي، الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، دون طبعة، 2017، تلمسان.

-عادل بوضياف، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، إصدار كلية النشر، الطبعة 1، 2012، الجزائر.

- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2011، الجزائر.

-علي بن شعبان، الأملاك الوطنية تسير الأملاك الوطنية العامة للدولة، الوطن اليوم، د ط، 2020، سطيف.

- عمر حمدي باشا، وليلى زروقي المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، دون طبعة.

- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2010،

-محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2011، الجزائر.

– نعيمة حاجي، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، دونة طبعة،2009،

2–الاطروحات والرسائل الجامعية

أ– أطروحات الدكتوراه

– أحمد نوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، حقوق تخصص قانون عقاري، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2017–2018.

– حنان مزهود، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو ،2016.

– حنان ميساوي، آليات الحماية لأمالك الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان ،2015–2014.

ب: رسائل الماجستير

–سابق حفيضة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014–2015.

– ميسون زهوين، إكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة، قسنطينة، 2006،2007.

ج–مذكرات الماستر

–أسماء شكال، شكال إيمان، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020–2021.

– حبيبة بلخيري، بلفضل صليحة، صور الحماية المدنية الأملاك الوطنية العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة ابن خلدون –تيارت–، كلية الحقوق ملحقة سوقر،2018–2019.

– خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الإداري، جامعة خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013–2014.

– عبد الصامد حامي بن حواء، قادري مصطفى، الأملاك الوطنية وآليات حمايتها، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015–2016.

– عمر شمومة، الحماية القانونية لأملاك الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2023.

– محمد زايدي، حماية الاملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد، ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق 2016–2017.

–وعلي ليندة، بلقاضي أمينة، المنازعات العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016.

3–المقالات

–أحمد نوعي، الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 15، 2017.

–أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 8/20/ 1955، بسكرة، المجلد 04، العدد1، 2021.

– حليم العروسي، محده جلول، دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3 ،2007.

–حملاوي رياض، خلفون السعيد، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، جوان 2022، ع 36.

– سي محمد بن زرقة، نظام الحماية المقررة لأملاك الوطنية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد2، 2023.

– صباح حمايتي، حراش أحلام، حماية القاضي الإداري للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد خمه لخضر، الوادي، ماي 2023، م 7، ع7.

– فتيحة مناد، الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، دراسة فقهية قانونية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، عدد 4، جامعة أحمد زبانة غليزان، جويلية2021.

– فطيمة الزهرة فيرم، المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية، مجلة دراسات وأبحاث، كل الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، سبتمبر 2021.

- فارس مزوزق، المحاكم الإدارية الإستئنافية ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني السياسي، العدد 2 ،2023.

–فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية الإستئنافية في الجزائر –الأسس والآثار–مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 9، العدد1، 2023.

– علي سعودي، إشكالية محتوى الأملاك الوطنية، مجلة التعمير والبناء، العدد الاول، مارس 2017، جامعة الجزائر1.

– محمد معمر قوادري، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي 5 –شلف–،2011.

–مصطفى عبد النبي، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، غرداية، مجلد 7، العدد1، 2021.

–نادية بونعاس، مستجدات الإختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد7، العدد 2، 2023.

4-المراجع الأجنبية

-Ahmed rahmani ، droit des bien public، itcisedition، 2015.

5-المواقع الالكترونية

- https://ontogy.bireite.edu/tem

تاريخ الاطلاع 2024/02/17، على الساعة : 13:58 .

- https://ontogy.bireite.edu/te .

تاريخ الاطلاع 2024/02/17، على الساعة : 13:58 .

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية في الجزائر.....7

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية في الجزائر 8

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظرية الأملاك الوطنية في الجزائر 8

الفرع الأول: الأملاك الوطنية قبل الإستقلال 9

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية بعد الإستقلال 11

المطلب الثاني: أنواع الأملاك الوطنية العمومية.....16

الفرع الاول: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.....16

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية 19

المبحث الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية.....22

المطلب الأول: تكوين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وضبط حدودها 22

الفرع الاول: إكتساب الأملاك الوطنية لصفة العمومية 23

الفرع الثاني: تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.....24

الفرع الثالث: تجريد الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.....28

المطلب الثاني: تكوين الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية وضبط حدودها.....29

الفرع الاول: الإدراج في الأملاك العامة الإصطناعية 30

الفرع الثاني: تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية.....30

الفرع الثالث: خروج الأملاك من نطاق الأملاك العمومية الإصطناعية 37

خلاصة الفصل الاول.....38
الفصل الثاني: دور القاضي الإداري في الفصل في منازعات أملاك الوطنية العمومية 39
المبحث الأول: التمثيل القانوني للأملاك الوطنية العمومية والجهة القضائية المختصة.41
المطلب الأول: الهيئات المؤهلة قانونا لتمثيل الأملاك الوطنية العمومية أمام جهات القضاء الإداري 42
الفرع الأول: الهيئات الإدارية على المستوى المركزي 42
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية على مستوى الإقليمي 46
المطلب الثاني: الإختصاص القضائي للأملاك الوطنية العمومية 48
الفرع الأول: الإختصاص النوعي.....49
الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي 53
المبحث الثاني: منازعات الأملاك الوطنية العمومية وإجراءات الفصل فيها 54
المطلب الأول: أهم الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية.....56
الفرع الأول: دعاوى نزع الملكية للمنفعة العامة 56
الفرع الثاني: دعاوى تحديد الحدود.....62
الفرع الثالث: دعاوى الترقيم العقاري.....63
المطلب الثاني: إجراءات سير دعاوى الاملاك الوطنية أمام القضاء الإداري والفصل فيها 68
الفرع الأول: إجراءات سير الدعاوى أمام القضاء الإداري.....68
الفرع الثاني:إجراءات الفصل في الدعاوى الأملاك الوطنية 72
خلاصة الفصل الثاني 75

الخاتمة 77

قائمة المصادر والمراجع.....80

الملخص

نظم المشرع الجزائري الممتلكات الوطنية في القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم وهي تشمل الممتلكات الوطنية العامة والخاصة، وتعتبر الممتلكات العامة تلك التي لا يمكن أن تكون موضوعا للملكية الخاصة بحكم طبيعتها وهدفها، كونها تمثل الوسيلة المادية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة والجماعات المحلية لممارسة نشاطها وإنجاز مشاريعها بهدف تحقيق المنفعة العامة، لذا كان من الضروري إخضاعها لنظام حماية مزدوج وإستثنائي تبدأ هذه الحماية للممتلكات الوطنية العمومية بالجانب الوقائي، حيث يلعب التشريع دورًا هامًا من خلال إرساء قواعد قانونية وأجهزة إدارية مكلفة بحمايتها سواء في مرحلة إكتسابها أو تسييرها بالإضافة إلى ذلك تشمل هذه الحماية أيضًا الجانب العلاجي الذي تتقاسمه كل من الإدارة والقضاء بهدف ردع كل من يعتدي على هذه الممتلكات، حتى وإن كانت الإدارة نفسها.

Summary :

The Algerian legislator has regulated national properties under the amended and supplemented Law 90-30. These properties encompass both public and private national assets. Public properties are those that cannot be privately owned due to their inherent nature and purpose, as they constitute the fundamental material resources relied upon by the state and local communities to conduct activities and implement projects aimed at achieving public benefit. Consequently, it is essential to subject these properties to a dual and exceptional protection regime. The protection of public national properties begins with the preventive aspect, wherein legislation plays a crucial role by establishing legal rules and administrative bodies responsible for safeguarding these assets during both their acquisition and management stages. Additionally, this protection extends to the remedial aspect, shared between the administration and the judiciary, to deter any infringement on these properties, including instances where the administration itself is the violato